الحماية الجنائية الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين
في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦
في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين
دراسة مقارنة

دكتور
سعيد أحمد قاسم
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية شرطة أبوظبي

مقدمة:

لاشك أن الأزمات الاقتصادية الراهنة ، والغلاء المعيشي ، وعدم توافر فرص عمل للشباب ، و رغبتهم في تكوين أُسَر لا تعاني من سوء العيش ، وكذا انعدام وجود النظام الذي يوفر سبل العيش الكريم و يحقق الرفاهية ، وعدم احترام حقوق الإنسان ، وغيرها من الأسباب التي تدفع بكثير من الشباب بل و النساء والأطفال إلى البحث عن فرصة للهجرة من بلادهم ، و العيش في دول يضمن نظامها فرصاً للعمل ، كما يضمن نظامها أيضاً احترام حقوق الإنسان و حرياته ، وهذا ما يحدث عن طريق الهجرة الشرعية.

ونظراً لتغيُّر المعطيات العالمية المتجددة ، وبروز ما يسمى بالعولمة ، وتطور التكنولوجيا، واتساع الفجوة بين أقطاب العالم من حيث المستوى الاجتماعي ، والاقتصادي ، و السياسي... كل هذه الأسباب أدت إلى تحرك الفطرة المتأصلة في الإنسان نحو البحث عن ما هو أفضل ، ولو بعدم احترام ما تقتضيه القوانين المعبرة عن سيادة الدولة بالدخول إليها بدون الحصول على تصاريح أو إذن الدخول ، مما أدى إلى أن تتعجل الدولة المستقبلة للهجرة بسد الثغرات وتشديد الإجراءات، وبين الحق في الانتقال المكفول في المواثيق الدولية، والتشريعات الداخلية ، و حق الدولة في بسط قوانينها على إقليمها ، ومنع كل من لا ترغب في الدخول لها ، اهتمت المجموعة الدولية الإقليمية والوطنية في البحث عن حلول جوهرية تحقق توازن الطموح والمصالح تحت مِظلَّة احترام الحقوق والحريات.

من المؤكد أنَّ علاقة وضع المهاجرين خاصة غير الشرعيين ، واحترام حقوق الإنسان هي علاقة وطيدة ، مادامت الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني ؛ لهذا كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة على المجتمع الدولي الذي توصل إلى صياغة حلول قانونية لقضية المهاجرين أينما كانوا،

معتبراً حقوقهم مسألة إنسانية بالدرجة الأولى ، وذلك بغرض رد الاعتبار لهذه الفئة المحرومة من التمتع بأهم الحقوق الإنسانية .

موضوع البحث وتحديد نطاقه:

لاشك أنَّ الهجرة ، والتنقل من مكان إلى مكان آخر حق تمنحه المواثيق الدولية ، والتشريعات الوطنية للأفراد ، ولكن نظراً لما يدور في عالمنا الآن من أحداث ونزاعات وحروب مسلحة ، الذي أدى بوجود الأزمات الاقتصادية ، وعدم توافر مستوى معيشة يطوق إليه الأفراد أدى إلى وجود الجماعات الإجرامية التي تساعد هؤلاء الأفراد على الهروب إلى بلدان أخرى مقابل مبالغ مالية كبيرة يستولون عليها منهم ، و لا يهتم هؤلاء الأفراد بما يتعرضون له أثناء هذه الرحلة

إنَّ جريمة تهريب المهاجرين من الموضوعات الهامة سواءً على المستوى الدولي ، أو على المستوى الإقليمي ، فقد أصبحت تشكل خطراً عالمياً على أمن واستقرار الدول خاصةً الدول المستقبلة للهجرة كدول أوروبا وأمريكا وبعض دول الخليج ؛ حيث إنَّ هذه الدول تشدد على مسألة دخول المهاجرين إليها ، والإقامة غير المشروعة بها.

بينما الدول المصدِّرة للهجرة ، و دول العبور تعمل على التشديد على العبور من خلالها بطرق غير شرعية ، سواءً عن طريق الدخول بوثائق مزورة أو الدخول من أماكن لم تحددها الدولة لذلك.

هذا الاختلاف بين ما تنظر إلى هذه الدول من خطورة الهجرة غير الشرعية جعلها تسن التشريعات والقوانين التي تحميها من هذه الهجرة ، لاسيما وأنَّ تهريب المهاجرين قد ارتبط بالجريمة المنظمة ، وجريمة الاتجار بالبشر، وهذه الجرائم المنظمة تقوم بها جماعات إجرامية منظمة لها درايتها بطرق ووسائل التهريب ، كما أنَّ لها سيطرة على بعض أجهزة الدولة

وتعمل على تجنيد بعض الموظفين عن طريق تقديم الرشاوى ، هذا بخلاف قيام هذه الجماعات الإجرامية بتزوير الوثائق المتعلقة بالسفر والهوية .

مشكلات البحث:

إنَّ جريمة تهريب المهاجرين من الموضوعات المتشعبة التي تتعارض مع القانون الدولي ، و هذا لما لهذه الجريمة من طابع عبر وطني تعتمد أساساً على العبور غير المشروع لحدود الدول بالمخالفة للقوانين المعمول بها ، و دراسة جريمة تهريب المهاجرين ذات أهمية قصوى ؛ نظراً لحداثتها بالنسبة للتشريع المصري ، وحداثة الاهتمام بها سواءً على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني ، فقد تم إبرام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠م ، ومن ثم صدقت مصر على الانضمام إلى هذا البروتوكول عام ٢٠٠٥م ، ثم تمَّ إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين.

أهداف البحث:

إنَّ الهدف من دراسة جريمة تهريب المهاجرين في المقام الأول هو الحد من تلك الهجرة غير الشرعية التي تؤدي في كثير من الحالات إلى موت الكثير من المهاجرين وإصابتهم وتعريض حياتهم ومستقبلهم للخطر أثناء رحلة التهريب بالإضافة لِمَا قد يلاقونه من معاملة لا إنسانية من المهربين.

كما أنَّ من أهداف الدراسة أيضاً التركيز على الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعمليات التهريب عبر حدود الدول فهي تمثل شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي قامت باستغلال حاجة هؤلاء المهاجرين للهجرة إلى بلد آخر للبحث عن سبل عيش ومستقبل أفضل.

وتقوم هذه الجماعات بالحصول على مبالغ مالية كبيرة من المهاجرين، بالإضافة إلى العمل على إفساد الموظفين بالرشاوى لمساعدتهم في إتمام جرائمهم سواء تهريب المهاجرين أو في غسيل الأموال ، أو خلاف ذلك من الجرائم ؛ ذلك للعمل على توسيع نشاطها الإجرامي في مجال الجريمة المنظمة.

ونظراً لحداثة هذا الموضوع بالنسبة للتشريع الوطني فقد أولت الدولة الاهتمام بهذه الجريمة ، ولذا كانت الأهمية لهذه الدراسة للتوصل إلى فهم هذه لظاهرة ومعالجتها بالنسبة للمهاجرين ، ومكافحتها بالنسبة للمهربين ؛ وذلك من خلال التعاون الدولي ، والتعاون بين الجهات القضائية والأمنية المعنية بمكافحة تلك الجريمة بالتنسيق مع الدول الأخرى من خلال تبادل المعلومات ، والمساعدات وفقاً للاتفاقيات الدولية ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة تلك الجماعات الإجرامية المنظمة وتجميد أموالهم.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن للوقوف على المشكلات التي تواجهها الدول لاسيما مصر من جراء تلك الجريمة الدولية المنظمة ، وكذا الوقوف على كيفية المعالجة ومكافحة تلك الجريمة ، وذلك بالاستعانة بالقوانين المقارنة والمؤلفات المتاحة في هذا الموضوع.

خطة البحث:

تناولت في هذا البحث الحماية الجنائية الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين – دراسة مقارنة – في مبحثين تعرضنا في الأول منهما لماهية تهريب المهاجرين ، من خلال تعريفها وعلاقاتها بالجرائم المرتبطة بها ، ثم تناولنا في المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين ، حيث تعرضنا للأركان القانونية لهذه الجريمة ، وكذا

تعرضنا للمسئولية الجنائية ، والعقوبات لتلك الجريمة ، ونختم البحث بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، و كذا التوصيات التي نطمح إلى تحقيقها لمكافحة تلك الجريمة. وذلك حسب التقسيم التالي:

- **المبحث الأول: ماهية تهريب المهاجرين.**

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجرائم المرتبطة بها.

- **المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين.**

المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية والعقوبات في جريمة تهريب المهاجرين.

- **الخاتمة**

المبحث الأول

ماهية تهريب المهاجرين

تمهيد:

أضحت جريمة تهريب المهاجرين في وقتنا الحالي ظاهرة اجتماعية على درجة كبيرة من الخطورة لاسيما أنها تؤدي في معظم الحالات إلى الكثير من الضحايا من القتلى والمصابين أثناء رحلة الهرب.

وقد أدي التطور السريع في أطوار الجريمة مع استخدام التكنولوجيا الحديثة ، و ظهور الجريمة المنظمة في الكثير من الجرائم المستحدثة على سبيل المثال : كالاتجار بالبشر ، و تهريب المهاجرين ، وغسل الأموال ، والجرائم الالكترونية. وعلاقة الجريمة المنظمة بهذه الجرائم خاصة جريمة تهريب المهاجرين.

ولقد كان للمجتمع الدولي تدخلاً سريعاً لمكافحة هذه الجريمة ؛ فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو و المكملة لاتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م ، فقد نصت المادة الثالثة (أ) من هذا البروتوكول فقالت " يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

كما حددت المقصود من تعبير " الدخول غير المشروع " في البند (ب) أنه " يُقصد بتعبير " الدخول غير المشروع " عبور الحدود الدولية دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة ".

- **علة التجريم:**

تقوم علة التجريم في جريمة تهريب المهاجرين على أساس حماية حق المهاجرين في الحياة ؛ لأنَّ حياتهم قد تتعرض للخطر ، وحماية حقوقهم الإنسانية ، ويجب أنْ تكون معاملة هؤلاء المهاجرين معاملة إنسانية ، وهذا ما أقرَّه المجتمع الدولي في ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[1].

ولكن تختلف علَّة التجريم من دولة إلى أخرى ، فهناك دول مصدرة للهجرة ؛ ودول مستقبلة لها ، وبالتالي تقوم علَّة التجريم في الدول المصدرة على الحماية الجنائية للمهاجر الذي يُعرض حياته للخطر من أجل الهجرة إلى دولة أخرى ، بالطرق غير المشروعة كاستخدام الأوراق والمستندات المزورة ، للخروج من الأماكن ، أو المنافذ الرسمية للدولة ؛ هرباً من الفقر ، والبطالة ، والفساد ، والبيروقراطية وغيرها من الظروف الاجتماعية التي يعاني منها الشباب وحماية حقوقهم الإنسانية.

---

(1) نصت ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على أنَّه " إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، إذ تعلن أنَّ اتخاذ تدابير فعَّالة لمنع ، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملاً ، بما في ذلك التعاون ، وتبادل المعلومات ، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى ، ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية ، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية، واقتناعاً منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، وإذ تضع في اعتبارها أنَّه ، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة ، وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين ، وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول ، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية ، وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك عن طريق البحر، واقتناعاً منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيداً في منع تلك الجريمة ومكافحتها".

أما الدول المستقبلة فتقوم علَّة التجريم فيها على أساس حماية أمنها الداخلي من تسلل أفراد يُخشى من تواجدهم فيها ، وكذا حماية مصالحها من ناحية احتياجها للمهاجرين في أوجه التنمية المختلفة من زراعة وصناعة وغيرها من المجالات التي تحتاج فيها للمهاجرين . ولكن قد تجد هذه الدول أنَّ دخول المتسللين إليها من المهاجرين غير الشرعيين وتواجدهم على أراضيها قد يؤدي إلى الإضرار بأمنها أو سلامة أفرادها وممتلكاتها ، فتقوم بالتصدي لهذه الهجرة غير الشرعية واحتجاز هؤلاء المهاجرين ، ويتم معاقبتهم طبقاً للقانون ثُمَّ ترحيلهم وإبعادهم عن الدولة [1].

وسوف نتناول التعريف بجريمة تهريب المهاجرين في مطلب أول ، وعلاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجرائم المشابهة في مطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

أولاً: تعريف التهريب:

- **التعريف اللغوي للتهريب :**

الهرب: الفرار. يهرب هرباً : فرَّ ، يكون ذلك للإنسان ، وغيره من أنواع الحيوان ، وأهرب : جدَّ في الذهاب مذعوراً ، وقيل هو وإذا جدَّ في الذهاب مذعوراً أو غير مذعور ؛ وقال اللحياني: يكون ذلك للفَرَس وغيره مما يعدو؛ وهَرَّبَ غيرَه تهريباً[2].

([1]) على سبيل المثال القانون الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م، فقد نصت المادة (٣١) على أنه " كل أجنبي دخل الدولة بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة".

([2]) لسان العرب للإمام ابن منظور ، المجلد السادس – الجزء ٥١ - باب الهاء – ص٤٦٤٦. الـهَرَبُ : الفِرارُ. هَرَبَ يَهْرُبُ هَرَبًا. فرّ، يَكونُ ذلك للإنسان، وغيره من أنواع الحيوان. وأهْرَبَ : جَدَّ في الذَّهابِ مَذْعُوراً ؛ وقيل : هو إذا جَدَّ في الذهاب مَذْعُوراً، أو غيرَ مَذْعور؛ وقال اللحياني: يكون ذلك للفرَس وغيره مما يَعْدُو؛ وهَرَّبَ غيرَه تَهْرِيباً. وقال مرَّة : جاءَ مُهْرِباً أي جادّاً في الأمْر ؛ وقيل : جاءَ مُهْرِباً إذا أتاك هارباً فزِعاً ؛ وفلانٌ لنا مَهْرَبٌ. وأهْرَبَ الرجلُ إذا أبْعَدَ في الأرض؛ وأهْرَبَ فلانٌ فلاناً إذا اضْطَرَّه إلى الـهَرَب.

- **التعريف الاصطلاحي للتهريب[1]:**

يعني القيام بكل فعل عبور للأشخاص لحدود دولة ما بطريق الغش ، ومن الناحية القانونية يمكن القول أنَّ التهريب هو كل فعل مخالف للقواعد المحددة قانوناً بشأن تنظيم عملية انتقال الأشخاص عبر الحدود الدولية دخولاً وخروجاً لدولة ما، وذلك بالمخالفة لقواعد الهجرة الدولية التي تفرضها قوانين هذه الدول والقانون الدولي أيضاً[2].

ومن ثم يمكن تعريف التهريب في مجال بحثنا بأنَّه الاجتياز غير المشروع عبر الحدود الدولية للتهرب من الإجراءات الرسمية التي تقررها الدول المستقبلة للدخول الشرعي لها.

ثانياً: تعريف الهجرة:

- **التعريف اللغوي للهجرة:**

الهجرة في اللغة ضد الوصل ، هجر يهجره هجراً وهجراناً. وهما يهتجران ويتهاجران والاسم الهجرة . والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض.[3] كما عرفها البعض بأن كلمة هجرة تعني تباعد ، وهاجر أي ترك وطنه ، وهاجر من مكان إلى آخر أو تركه وخرج منه إلى غيره ، والمهاجرة هي الهجرة والمهجر هو المكان الذي يهاجر إليه[4]. والهجرة كما عرفها آخر هي انتقال الناس من موطن إلى آخر[5].

---

(1) وردت تعريفات عديدة لفعل التهريب، نتناول منها ما هو أقرب إلى الذهن، فكثيراً ما يرتبط هذا الفعل بالجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع التي يُعاقب عليها القانون؛ فقد عرَّفت المنظمة العالمية للجمارك فعل التهريب هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية

(2) خريص كمال – جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح بورقلة – عام ٢٠١٢م ص٨.

(3) لسان العرب للإمام ابن منظور، المجلد السادس – الجزء ٥١ - باب الهاء – ص٤٦١٦.

(4) مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- القاهرة –الطبعة الخامسة – المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣٩م.

(5) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية – القاهرة – دار التحرير للطباعة والنشر،١٩٨٠م.

- **التعريف الاصطلاحي للهجرة:**

الهجرة اصطلاحاً هي كلمة مشتقة من الجذر الثلاثي "هجر"، والتي تعني انتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعياً وراء الرزق، كما يقصد بها انتقال الشخص أو مجموعة من الأشخاص من مكان إقامتهم الأصلي إلى مكان آخر بهدف البحث عن الأمان، أو الرزق والاستقرار فيه لفترة طويلة دون الانتقال أو السفر إلى مكانٍ آخر.

لقد باتت الهجرة تطال جميع بلدان العالم ؛ ذلك أنَّ جميع الدول ذات السيادة تقريباً تمثل مصدراً للهجرة أو بلدان عبور أو وجهة للمهاجرين ، أو مجموع ذلك في الآن نفسه.

وفي ضوء ذلك ينبغي– بادئ ذي بدئ– التفرقة بين الهجرة الشرعية ، و الهجرة غير الشرعية . ويقصد بالهجرة الشرعية : هي التي تصطبغ بالصبغة القانونية بمراعاة الشروط ، والإجراءات المتطلبة للعمل أو الهجرة لدى الدول المستقبلة . والهجرة هي مغادرة الأفراد طواعية دولهم قاصدين الدخول في إقليم دولة أخرى ، والبقاء فيها بصفة دائمة ، أو لفترة محدودة بغرض التعيش لأسباب مختلفة ، ويترتب عليها بعض الآثار القانونية لمركز هؤلاء الأفراد[1].

أما الهجرة غير الشرعية : فهي خروج الشخص من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك ، أو من منفذ شرعي باستخدام وسائل سفر مزورة ويطلق عليها " الهجرة الوافدة من الخارج[2].أو بمعنى آخر وصول المهاجر إلى حدود الدولة المستقبلة سواء البحرية أو البرية بأي طريق غير مشروع ، وباستخدام وثائق سفر سلبية أو مزورة ، بغض النظر

---

(1) د. عمرو مسعد عبد العظيم – المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية –دار النهضة العربية ٢٠١٦م ص٧.

(2) حاتم إبراهيم فتحي، الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين غير الشرعية إلى الخارج – كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥ ،ص ١٨.

عن غرض المهاجر، مادام كان ذلك بغير موافقة تلك الدولة ، أو الوصول الشرعي إلى أراضي الدولة لمدة مؤقتة بموافقتها ، ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة الشرعية[1].

كما أنه في حالة التهريب يُمَكن المُهرِّب الشخص المهاجر، مقابل منفعة مادية ، من عبور حدود دولة معينة بصورة غير قانونية ، وهنا تنتهي الصفقة المبرمة بين المُهرِّب و الشخص المهاجر غير الشرعي عند عبور الحدود.

وتُعرِّف المنظمة الدولية للهجرة ظاهرة الهجرة بأنَّها : " تنقل شخص أو مجموعة أشخاص سواء بين البلدان ، أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه ، و يشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد ، أيَّاً كان سببها وتركيبتها ومدتها " [2].

وتُعد الهجرة الدولية المخالفة للإطار القانوني لبلد المنشأ ، أو العبور ، أو الاستقبال هجرة غير مشروعة . ويُعتبر المهاجر الذي لا يتوافر معه على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي ، أو على رخصة العمل به ، وليس مقيماً بصفة دائمة بالبلد الأجنبي ، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته ، مهاجراً في وضعية غير قانونية[3]

ويعرفها البعض : بأنَّها انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من مكان الإقامة الأصلي إلى مكان آخر يختلف في العادات والتقاليد واللغة والدين[4]. وتعني كلمة "مهاجرين" الأشخاص – سواء كانوا فُرَادَى أو جماعات – الذين

---

(1) د. طارق فتح الله خضر – قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها – مجلة مركز بحوث الشرطة – القاهرة ٢٠٠٣م ص٣١.

(2) التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين – الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة – المغرب – دليل خاص بالتكوين الأساسي ص ١٤.

(3) التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين – المرجع السابق- ص ١٥.

(4) الجهاز المركزي للتبعة والإحصاء – الهجرة من وسفر الأشخاص المكلفين إلى الخارج- الإحصاءات العامة والدراسات التحليلية – المجلد الثالث، العدد ٢٧ سنة ١٩٨٨م،ص١.

يقومون بعملية الانتقال من مكان إلى آخر بحثاً عن الأفضل اجتماعياً واقتصادياً وأمنياً[1].

ولقد تبنت كثيراً من الدول مسألة الهجرة في تشريعاتها بعد أن تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة عشر حرية التنقل والإقامة المشروعة في حدود القوانين الوطنية ، فقد نصت على أنَّه :

" ١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. ٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفى العودة إلى بلده."

ثالثاً: التعريف الدولي لجريمة تهريب المهاجرين:

لقد خلقت العولمة أرضاً خصبة في مجال النقل والتنقل وكذا الإعلام أدى ذلك إلى تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وانتشارها في نطاق واسع تخطى حدود الدول ، ونظراً لخطورة عمليات تهريب المهاجرين وفداحة آثارها فقد تناولتها المواثيق ، والاتفاقيات الدولية ، والتشريعات الوطنية بالتصدي لها ومكافحتها ، ومن بوادر هذا التصدي الذي ظهر بشكل واضح منذ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م ، وما جاء به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو المكمل لهذه الاتفاقية[2].

- **تعريف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين:**

([1]) لواء د./ عزت حمد الشيشيني– بحث باسم " المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية " من مجموعة أبحاث تحت عنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة" – جامعة نايف العربية الأمنية – الرياض الطبعة الأولى ٢٠١٠م ص ١٣٩.

(2) نصت المادة الثانية من البروتوكول على بيان أغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

فقد جاءت المادة الثالثة (أ) من هذا البروتوكول بتعريف تهريب المهاجرين فقالت يُقصد بتعبير " تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ؛ وجاءت في ذات المادة .

(ب) أنه يُقصد بتعبير " الدخول غير المشروع " : عبور الحدود الدولية دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

إنَّ هذا البروتوكول يُعتبر الإطار القانوني الذي يتم من خلاله دراسة ظاهرة تهريب المهاجرين ، ذلك بعد أن أخذت في الاتساع والرواج الشديدين نتيجة تزايد حدة الهجرة غير الشرعية ، وأيضاً نتيجة الرقابة الشديدة على الحدود الدولية التي يصعب الانتقال من خلالها ، مما جعل المهاجرين يقبلون على محترفي التهريب لدرايتهم ، وتمكنهم من تجاوز هذه الصعوبات الحدودية[1].

هذا التعريف هو الأول الذي تم تبنيه على المستوى الدولي، وقد تمت مناقشته بعناية خلال جلسات التفاوض حول البروتوكول، فقد أرادت بعض الدول أن تدرج ضمن التعريف الإقامة غير الشرعية ؛ لأنه من الصعب أحياناً إثبات الدخول غير الشرعي للشخص بعد دخوله الدولة ، خصوصاً إذا كانت المستندات والوثائق تم إعدامها بعد الدخول[2].

ولقد أضحت جريمة تهريب المهاجرين تهدد المجتمع الدولي في تنظيمه وبقائه، وتمثل هذه الجريمة مظهراً خطيراً من مظاهر الجريمة

---

(1) د. صايش عبد المالك – مرجع سابق – ص٩.

(2) د. كريمة الطاهر امشيري - معالم سياسة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين- دراسة تحليلية نقدية لبعض نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين- مجلة البحوث القانونية – كلية القانون جامعة مصراتة – ليبيا- السنة الثانية العدد الثاني - أبريل ٢٠١٥م ص ١٤٠.

المنظمة العابرة للحدود الوطنية(١)، فقد أصبحت محلاً للتعاون بين عصابات ذات نفوذ وسلطة بسبب الفساد المنتشر في كثير من الدول ، مما ساعد كثيراً من المجرمين إلى استحداث وسائل جديدة ، ومبتكرة للحصول على الأموال الطائلة ؛ فكان لتهريب المهاجرين نصيباً من اهتمام هؤلاء العصابات الإجرامية ، وغيرهم على القيام بهذه الجريمة الجديدة لكسب الأموال من راغبي الهجرة غير المشروعة سواءً قبل الرحلة أو بعدها.

وتهريب المهاجرين قد يكون تهريب فردي، حيث يتم استخدام شخص أو مجموعة صغيرة من الأشخاص قوارب التهريب ، أو قوارب الصيد ، أو الصعود والاختباء في السفن البحرية ، أو التجارية بعيداً عن رقابة إدارة هذه السفن وملاحيها ، أو بمغافلة حرس السفن ، مقابل مبالغ مالية يحصل عليها هؤلاء المهربون ممن يرغب في الهجرة.

وقد يكون تهريب جماعي منظم تقوم به عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية عبر شبكات التهريب العالمية التي يعمل بها ذوي الخبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة ومن يعملون في شركات النقل البري والبحري ، حيث تستخدم هذه العصابات الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للتفتيش والرقابة من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم أيَّة ضمانات أمنية ، أو صحية خلال عملية التهريب(٢).

ومع أنَّ معظم الباحثين يشيرون إلى تعريف جريمة تهريب المهاجرين الذي جاء في البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين ، نجد أنَّ بعض من الباحثين قد عرَّف هذه الجريمة تعريفاً أوسع يشير إلى الخصائص الاجتماعية للظاهرة ، فإن التعريف الأوسع ضروري لكي يعكس بشكل

---

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية – سلفادور البرازيل ١٢ – ١٩ إبريل ٢٠١٠م. الوثيقة الأمم المتحدة A/CONF.213/7

(2) العقيد/عبد الله سعود السراني – العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم– الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير الشرعية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض ٢٠١٠م ص١١٤.

صحيح الطابع المتغير للهياكل الوسيطة في عمليات الهجرة الدولية ، كما إنه يسلط الضوء على الطابع الإجرامي المحتمل للتهريب من خلال الجريمة المنظمة.[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ كل دولة تعتمد من الشروط اللازمة للدخول المشروع إليها ، وتنظم ذلك في قوانينها الخاصة بشئون دخول ، وإقامة الأجانب على أراضيها ، ومن ثم تتطلب هذه الشروط بعض الوثائق الهامة والتي تتمثل في جواز السفر وتصريح ، أو إذن بالدخول إليها[2].

وقد حدد المشرع المصري المقصود "بالأجنبي" في المادة الأولى حيث نص على أنه "يعتبر أجنبياً في هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية[3].

رابعاً: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريعات الوطنية:

- **تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريع المصري:**

تناول المشرع المصري جريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م[4] بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ، وتهريب المهاجرين ، كما تناول دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م والمعدل بالقانون

---

(1)Ilse van Liempt, " The social organization of assisted migration" paper presented at the Eighth International Metropolis Conference, Vienna, September 2003.

(2) لقد نصت المادة الثانية من القانون المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها "لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرة من السلطة المختصة بذلك في بلده أو سلطة أخرى معترف بها، يخولانه العودة الى البلد الصادر منها. ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا على أى منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أى هيئة تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض. (مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥).

(3)القانون المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها.(مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥).

(4) الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ مكرر (ج) في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٦م

رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها[١].

لقد أورد المشرع المصري تعريفاً في المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م في البند رقم (٣) مماثلاً إلى حد كبير لما جاء بتعريف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو[٢]، حيث عرفت تهريب المهاجرين على أنه " تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية ، أو لأي غرض آخر" [٣].

ونلاحظ أنَّ المشرع المصري لم يستعمل عبارة " تدبير دخول غير مشروع " الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لهذه الاتفاقية ، بينما استخدم عبارة "تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى".

ومن هذا التعريف السابق يتضح لنا أنَّ الوصف القانوني لقيام أي شخص أو جماعة للعمل على تدبير أية وسائل لنقل آخرين من مكان إلى آخر أو من دولة إلى أخرى هو النموذج الذي حدده المشرع لجريمة تهريب المهاجرين في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ، ويرتبط الوصف القانوني بالتحديد الذي يقوم به المشرع ، والذي بموجبه تُعد الأفعال المذكورة في القانون جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات معينة محددة في النص القانوني وفقاً للمبدأ السائد في الدساتير وفي القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

---

(1) الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر (أ) في ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٦م

(2) لقد صادقت جمهورية مصر العربية على الانضمام إلى البروتوكول بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦م.

(3) نصت المادة الثالثة (أ) من هذا البروتوكول بتعريف تهريب المهاجرين فقالت يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ونؤيد ما اتجه إليه المشرع المصري ، حيث قصد من ذلك أنَّ انتقال أي شخص سواء بالدخول غير المشروع إلى الدولة ، أو الخروج غير المشروع منها يدخل تحت طائلة العقاب في جريمة تهريب المهاجرين ؛ فالدخول إلى الدولة بطريقة غير مشروعة يُعتبر اعتداء على سيادة الدولة على أراضيها، والخروج بطريقة غير مشروعة يُعاقب عليها القانون للشخص المُهرِّب وليس الشخص المهاجر، فالمشرع المصري اعتبر مصر دولة عبور للهجرة غير المشروعة ، بالإضافة إلى أنَّها دولة مصدرة للهجرة ، سواءً عن طريق الدخول غير المشروع أو الخروج غير المشروع ؛ فالبروتوكول سالف الذكر لا يعتبر تدبير الخروج غير المشروع تهريباً إلا إذا كان البلد المقصود طرفاً فيه ، ولكن يُعتبر تهريباً في القانون المصري.

ولم يتناول القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية و الخروج منها تعريفاً لجريمة تهريب المهاجرين ، ولكن المشرع منع بنص المادة الثالثة منه الدخول والخروج إلا من خلال الأماكن المحددة بقرار وزير الداخلية حيث نصت على أنه :" لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التى يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه "[1].

فنرى أنَّ المُشرِّع اعتبر الدخول من غير الأماكن المحددة بقرار وزير الداخلية دخولاً غير مشروع أياً كان موقعه ، وبالتالي يمكن معاقبة فاعله طبقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

---

(1) مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م، الجريدة الرسمية – العدد (١٨) مكرر في ٥ مايو ٢٠٠٥م.

أما بشأن دخول وخروج المصريين إلى الأراضي السودانية– على سبيل المثال – بدون تأشيرة على جواز السفر، فيُعد هذا خروجاً مشروعاً والعودة دخولاً مشروعاً ، وذلك لوجود اتفاقية الحريات الأربع الموقعة بين مصر والسودان بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٤م.

انتهج المشرع المصري في المادة الثانية من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م ذات النهج الذي انتهجه البروتوكول سالف الذكر حيث قرر عدم مسئولية الشخص المهاجر جنائياً في جريمة تهريب المهاجرين ، كما أنه لا يُعتد برضاء المهاجر أو برضاء المسئول عنه أو من يتولى رعايته في هذه الجريمة [1].

كما تناول المشرع مسئولية المُهرب بالمادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م حيث نصت على أنه : " يُعاقب بالسجن كلُّ من أسس ، أو نظم ، أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين ، أو تولي قيادة فيها ، أو كان أحد أعضائها ، أو منضماً إليها " .

لقد أورد المشرع بالنص العقابي أفعال التأسيس أو التنظيم أو الإدارة والتي يجمع بينها وحدة الغرض الإجرامي المتمثل في الرغبة في الوجود الفعلي للجماعة الإجرامية المنظمة والقيام بعمليات تهريب المهاجرين ، إلا أن كل فعل من هذه الأفعال له دور هام وفاعل داخل تلك الجماعة الإجرامية.

ويُقصد بالتأسيس من الناحية الاصطلاحية في هذا النص العقابي تلك الأفكار والمبادئ التي تقوم عليها هذه الجماعة الإجرامية المنظمة استناداً إلى ما تمثله أساساً تستمد منه العلة من تكوينها ووجودها ، بالإضافة إلى كل من يرصد الأموال ، أو الممتلكات من بناء ، أو وسائل نقل ، أو أية وسائل

---

(1) نصت المادة الثانية من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.

أخرى تُعتبر من الأصول المادية للجماعة الإجرامية ، وتكون ضرورية في ظهور هذا الشكل أو الكيان المادي لتلك الجماعة[1].

والتأسيس هي مرحلة تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة ، منها وضع الملامح الرئيسية للجماعة وتقسيمها سواءً داخل الدول أو خارجها، وإعداد قوائم بأعضاء تلك الجماعة ، فهي جماعات منظمة وكبيرة وتعمل عبر مناطق جغرافية شاسعة ، كما تتحكم في جميع الخيوط لما تقوم به من عمليات تهريب للمهاجرين ، وتحديد الوسائل المادية في التمويل والتسليح وما تتطلبه لتحقيق أغراضها الإجرامية من جريمة تهريب المهاجرين بكافة الطرق.

أما التنظيم فهو وضع الضوابط التي تحكم عمل الجماعة الإجرامية من توزيع أدوار أعضائها ، و وظيفة كل منهم تحديداً ، و وسائل الاتصال و التواصل المستمر بينهم ، و كيفية تلقي الأوامر ، وغير ذلك من إجراءات تخدم الجماعة الإجرامية على القيام بعملها بحرفية في تهريب المهاجرين ، فمنهم من هو مسئول عن تجهيز المستندات ، وجوازات السفر المزورة التي تستخدم في طريقة الدخول إلى أي دولة ، ومنهم من هو مسئول عن الوسيلة المستخدمة في عملية التهريب سواء كان براً أو بحراً أو جواً ، ومنهم من هو مسئول دخول المهاجرين داخل الدولة عبر طرق بعيداً عن أعين السلطات الأمنية ، أو التعامل مع بعض رجال السلطات الحكومية الفاسدين.

والتنظيم مرحلة لاحقة على التأسيس من حيث الوجود الفعلي للجماعة الإجرامية، فلا يشترط المعاصرة الزمنية بينهما [2].

---

(1) د. محمد محمود سعيد – جرائم الإرهاب – أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها – ط١ – دار الفكر العربي سنة ١٩٩٥م ص ٤١.

(2) د. طارق أحمد ماهر زغلول – الجرائم الإرهابية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠١٦ م ص١١٦.

أما المقصود من الإدارة في محيط الجماعة الإجرامية تسيير الأمور، و التخطيط للعمليات الإجرامية ، والتنظيم والتنسيق بين أعضائها ، والإشراف على أعمالهم المكلفين بها ، لتحقيق أغراضها الإجرامية.

- **تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريعات المقارنة:**

- **تعريف جريمة تهريب المهاجرين في بعض الدول العربية :**

لقد حددت الدول المصدرة ، و دول العبور تعريفاً لجريمة تهريب المهاجرين يختلف عن التعريفات التي تناولتها الدول المستقبلة ، فقد كانت دول المغرب والجزائر وليبيا من الدول المصدرة للهجرة ، حيث نصت في تشريعاتها على تعريف تهريب المهاجرين على أنه : " تدبير الخروج أو دخول غير المشروع لأي شخص من أو إلى أراضيها " إلا أنَّ بعض الدول المستقبلة للهجرة كدولة الإمارات العربية المتحدة قد تناولت هذه الجريمة عن طريق تجريم الدخول غير المشروع إليها[1].

- **تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري:**

لقد تناول المشرع الجزائري في القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعريف جريمة تهريب المهاجرين في المادة (٣٠٣ مكرر) : " يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى " [2].

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة " القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني " بدلاً عن العبارة الواردة في

---

(1) نصت المادة (٣١) من القانون الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م، على أنه "كل أجنبي دخل الدولة بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة".

(2) القانون الجزائري رقم (٠٩/٠١) تحت عنوان "تهريب المهاجرين" بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م.

نص المادة الثالثة من البروتوكول وهي " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها " ، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لا يعتبر الدخول غير المشروع تهريباً للمهاجرين ، على عكس البروتوكول الذي لا يعتبر الخروج غير المشروع جريمة تهريب المهاجرين بل و يعتبر الدخول غير المشروع فقط جريمة تهريب المهاجرين.

ولكن يُثار تساؤل عن تسلل أي شخص أجنبي إلى داخل الأراضي الجزائرية ، فلم يتناول المشرع الجزائري الدخول غير المشروع كما نص التشريع المصري ، والتشريع المغربي اللذان جرَّما الدخول والخروج لأراضيهما الوطنية على السواء. فهل يتم ضبط أي متسلل للأراضي الجزائرية ومحاكمته ؛ فتجد السلطات تحرجاً في التعامل مع المتسللين.

بينما لم يتناول القانون رقم(١١) لسنة ٢٠٠٨م[١] تعريفاً لتهريب المهاجرين ، ولم يتناول معاقبة من ساهم في دخول المتسللين إلى أراضيها، ولكنه تناول في الفصل الثامن تحت عنوان " أحكام جزائية " معاقبة من يأوي أجنبياً بدون تصريح لهذا الأجنبي بالإقامة ، وكذا معاقبة الأجنبي نفسه في حالة مخالفة الأحكام الواردة في القانون[٢].

---

(1) القانون الجزائري رقم(١١) لسنة ٢٠٠٨م بتاريخ ٢٥ يونيو عام ٢٠٠٨م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم و تنقلهم فيها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد ٣٦ في ٢ يوليو سنة ٢٠٠٨م.

(2) نصت المادة (٣٨) على أنه "يعاقب بغرامة من ٥.٠٠٠ دج إلى ٢٠.٠٠٠دج كل شخص يأوي أجنبياً ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة ٢٩ أعلاه. المادة ٣٩: يعاقب بغرامة من ٥.٠٠٠ دج إلى ٢٠.٠٠٠ دج الأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٥ أعلاه. المادة ٤٠ : يعاقب بغرامة من ٢.٠٠٠ دج إلى١٥.٠٠٠ دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة ٢٧ أعلاه. المادة ٤٦ : يعاقب بالحبس من سنتين (٢) إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٦٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

- **تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريع المغربي:**

أما التشريع المغربي فقد سار على نهج المشرع المصري في النص على الدخول غير المشروع أو الخروج غير المشروع من الأراضي المغربية، حيث نصت المادة رقم (٥٢) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣م المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة على أنه : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ درهم كل من نظَّم أو سهَّـل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجاناً أو بعوض"[1].

- **تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الليبي:**

أما القانون الليبي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية فقد نص في مادته الأولى على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجراً غير شرعي كل من دخل أراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى".

بينما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنَّ إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة يُعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة ، وهنا نلاحظ أنَّ المشرع الليبي قد سار على نفس نهج المشرع المصري والمغربي عندما نص على اعتبار الدخول غير الشرعي والخروج غير الشرعي جريمة تهريب المهاجرين[2].

---

(1) الجريدة الرسمية رقم٥١٦٠ الصادرة يوم الخميس٣١ نوفمبر ٢٠٠٣م.

(2) المادة (٢) من القانون الليبي رقم (١٩) بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية نصت على أنه : يعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة ما يلي : أ)إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة. ب نقل وتسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها. ت- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفائهم بأية طريقة عن

- **تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الإماراتي:**

أما المشرع الاتحادي لدولة الإمارات [1] فقد قرَّر عدم جواز دخول أي أجنبي البلاد بأي طريق ما لم يكن لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول". كما قرر أيضاً عدم جواز دخول الأجنبي البلاد أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبعد التأشير من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه[2].

ونصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن دخول وإقامة الأجانب على أنه : " يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات المتحدة ". كما جاء النص العقابي في المادة (٣١) من ذات القانون ينص على معاقبة كل أجنبي دخل الدولة بصورة غيرمشروعة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بالإضافة إلى ذلك أنْ تأمر المحكمة بإبعاده عن الدولة.

تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكنهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها. ث- إعداد وثائق السفر أو هوية مزورة للمهاجرين، أو توفيرها، أو حيازتها لهم. ج- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(1) نص القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في المادة (٢) على أنه "مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون لا يجوز لأي أجنبي أن يدخل البلاد بأي طريق ما لم يكن لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول . ويجوز الإعفاء من الحصول على تأشيرة أو إذن دخول بالنسبة لرعايا الدول التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وبشرط المعاملة بالمثل". المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥م والقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦م والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م.

(2) كما نص القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في المادة (٣) على أنه "لا يجوز للأجنبي دخول البلاد أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية ، بقرار يصدره وبعد التأشير من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامها". المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥م والقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦م والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م.

- **تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الأمريكي:**

أما المشرع الأمريكي فقد تناول تهريب المهاجرين من خلال قانون إصلاح الهجرة غير الشرعية ومسئولية الهجرة لعام ١٩٩٦م ، فقد نص في القسم ١٠٨على أنّ : " كل من هرب أو تهرب من نقطة تفتيش تديرها دائرة الهجرة والتجنيس ، أو أي وكالة إنفاذ قانون اتحادية أخرى ، في سيارة ، ويترك موظفي إنفاذ القانون الاتحاديين ، أو المحليين ، يتم تغريمه بموجب هذا العنوان ، وكذا السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو كليهما " [1].

وتهريب البشر حسبما جاء في تعريف مركز تهريب المهاجرين والاتجار بهم الأمريكي هو تيسير أو نقل أو محاولة نقل أو دخول غير قانوني لشخص أو أشخاص عبر حدود دولية ، في انتهاك لقوانين دولة أو أكثر، إما سراً أو بالخداع ، مثل استخدام وثائق مزورة . وكثيراً ما يجري تهريب البشر من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى للمهرب ، على الرغم من أن المكاسب المالية ، أو المنافع المادية ليست بالضرورة من مقومات تلك الجريمة . على سبيل المثال : أحياناً يشارك الناس في التهريب لجمع شمل أسرهم ، وعادة ما يكون تهريب البشر بموافقة الشخص (الأشخاص) المُهرَّبين الذين كثيراً ما يدفعون مبالغ مالية كبيرة من أجل تحقيق هذا الهدف .

---

(1) Pub. L. 104-208 Illegal Immigration Reform and Immigrant Responsibility Act of 1996. SEC. 108. CRIMINAL PENALTIES FOR HIGH SPEED FLIGHTS FROM IMMIGRATION CHECKPOINTS. "Whoever flees or evades a checkpoint operated by the Immigration and Naturalization Service, or any other Federal law enforcement agency, in a motor vehicle and flees Federal, State, or local law enforcement agents in excess of the legal speed limit shall be fined under this title, imprisoned not more than five years, or both.".

ويتم تهريب الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يحصلون على مساعدة في دخول الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة ، بدلاً من الاتجار بهم ؛ وقد يصبح الأشخاص المُهرَّبون ضحايا لجرائم أخرى.

وبالإضافة إلى تعرضهم لظروف غير آمنة في رحلات التهريب ، قد يتعرض الأجانب المُهرَّبون للعنف البدني والجنسي ، وفي أحيان كثيرة ، يُحتجز هؤلاء الأجانب المُهرَّبون كرهائن في نهاية الرحلة إلى أن يدفع أفراد أسرهم أو غيرهم مبالغ مالية ؛ ومن الممكن أيضاً أن يصبح الشخص الذي يجري تهريبه ضحية للاتجار في أي وقت من الأوقات[1].

كما ينص قانون إصلاح الهجرة غير الشرعية ومسئولية الهجرة لعام ١٩٩٦م، في القسم رقم ٢٧٤ (أ) (١) ، (٢) على عقوبات جنائية من قانون الولايات المتحدة ، القسم ١٣٢٤، بشأن الأفعال ، أو المحاولات التي تهدف إلى دخول الأجانب غير المأذون لهم إلى الولايات المتحدة ، أو نقلهم إليها ، أو دخول الأجانب غير الشرعيين ، أو تشجيع دخول الأجانب غير الشرعيين، أو الاشتراك لارتكاب هذه الانتهاكات ، عن علم أو في تجاهل للوضع غير القانوني.

([1]) Pub. L. 104-208 Illegal Immigration Reform and Immigrant Responsibility Act of 1996.

ولقد فرق القانون الأمريكي بين ارتكاب الجريمة بغرض تحقيق مكاسب تجارية ، أو مكاسب مالية خاصة ، أو تعرض الأشخاص المُهرَّبين للإصابات الجسيمة أو تعريض حياتهم للخطر أو حدوث الوفاة[1].

---

(1)U.S. Code: Title 18 - CRIMES AND CRIMINAL PROCEDURE Sec. 274. [8 U.S.C. 1324]
(a) Criminal Penalties.-
(1) (A) Any person who-
(i) knowing that a person is an alien, brings to or attempts to bring to the United states in any manner whatsoever such person at a place other than a designated port of entry or place other than as designated by the Commissioner, regardless of whether such alien has received prior official authorization to come to, enter, or reside in the United States and regardless of any future official action which may be taken with respect to such alien;
(ii) knowing or in reckless disregard of the fact that an alien has come to, entered, or remains in the United States in violation of law, transports, or moves or attempts to transport or move such alien within the United States by means of transportation or otherwise, in furtherance of such violation of law;
(iii) knowing or in reckless disregard of the fact that an alien has come to, entered, or remains in the United States in violation of law, conceals, harbors, or shields from detection, or attempts to conceal, harbor, or shield from detection, such alien in any place, including any building or any means of transportation;
(iv) encourages or induces an alien to come to, enter, or reside in the United States, knowing or in reckless disregard of the fact that such coming to, entry, or residence is or will be in violation of law, shall be punished as provided in subparagraph (B); or
(v) 1/ (I) engages in any conspiracy to commit any of the preceding acts, or
(II) aids or abets the commission of any of the preceding acts,
(B) A person who violates subparagraph (A) shall, for each alien in respect to whom such a violation occurs-
(i) in the case of a violation of subparagraph (A)(i) or (v)(I) 2/ or in the case of a violation of subparagraph (A)(ii), (iii), or (iv) in which the offense was done for the purpose of commercial advantage or private

فقد قرر المشرع الأمريكي عقوبة الغرامة أو السجن لمدة لا تزيد عن عشرسنوات أو كليهما في حالة ارتكاب الجريمة بغرض تحقيق مكاسب تجارية، أو مكاسب مالية خاصة ، وقرر عقوبة الغرامة ، أو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كليهما في حالة ارتكاب الجريمة أي شخص مع علمه أو تجاهله المقصود لحقيقة أمر أي أجنبي دخل إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو ظل بها ، أو في حالة نقله عن طريق وسائل النقل ، أو إخفائه أو إيوائه أو تحريض أي أجنبي للدخول ، أو الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذا من يشترك في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

أما في حالة ارتكاب الأفعال السابقة وتحدث للشخص الأجنبي أية إصابات خطيرة أو يُعرض حياته للخطر فتكون العقوبة الغرامة أو السجن لمدة عشرين سنة أو كُليهما. أما إذا حدثت وفاة الأجنبي تكون العقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام ، وغرامة أو كليهما.

---

financial gain, 3/ be fined under title 18, United States Code, imprisoned not more than 10 years, or both;
(ii) in the case of a violation of subparagraph (A)(ii), (iii), (iv), or (v)(II), 4/ be fined under title 18, United States Code, imprisoned not more than 5 years, or both;
(iii) in the case of a violation of subparagraph (A)(i), (ii), (iii), (iv), or (v) 5/ during and in relation to which the person causes serious bodily injury (as defined in section 1365 of title 18, United States Code) to, or places in jeopardy the life of, any person, be fined under title 18, United States Code, imprisoned not more than 20 years, or both; and
(iv) in the case of a violation of subparagraph (A)(i), (ii), (iii), (iv), or (v) resulting in the death of any person, be punished by death or imprisoned for any term of years or for life, fined under title 18, United States Code, or both.
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/part-I.

- **تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الفرنسي:**

تناول القانون الفرنسي دخول المهاجرين بطريقة غير شرعية في قانون دخول وإقامة الأجانب واللجوء حيث قرر في المادة (ل ٥١١-١) في البند الأول : أنّ للجهة الإدارية أنْ تُجبر أي أجنبي علي مغادرة الأراضي الفرنسية بشرط أن يكون من غير مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ، أو دولة طرف في المنطقة الاقتصادية الأوربية ، أو الاتحاد السويسري .... في إحدى هذه الحالات التالية :

١.إذا كان أجنبياً لا يستطيع تبرير دخوله بشكل قانوني إلى الأراضي الفرنسية إلا إذا كان حاصلاً على تصريح إقامة ساري المفعول[١].

٢.إذا كان الأجنبي لا يقيم بشكل قانوني في فرنسا لأكثر من ثلاثة أشهر انتهاكاً للمادة (ل ٥٢٢١-٥) من قانون العمل. كما يجوز رفض الدخول إلى الأراضي الفرنسية لأي أجنبي يكون وجوده من شأنه أن يشكل تهديداً للنظام العام[٢].

---

(1) Article L511-1 Modifié par LOI n°2016-274 du 7 mars 2016 - art. 27

I. — L'autorité administrative peut obliger à quitter le territoire français un étranger non ressortissant d'un Etat membre de l'Union européenne, d'un autre Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen ou de la Confédération suisse et qui n'est pas membre de la famille d'un tel ressortissant au sens des 4° et 5° de l'article L. 121-1, lorsqu'il se trouve dans l'un des cas suivants : 1° Si l'étranger ne peut justifier être entré régulièrement sur le territoire français, à moins qu'il ne soit titulaire d'un titre de séjour en cours de validité ; 8° Si l'étranger qui ne réside pas régulièrement en France depuis plus de trois mois a méconnu l'article L. 5221-5 du code du travail. https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.

(2)Article L213-1 Modifié par LOI n°2016-274 du 7 mars 2016 - art. 57

L'accès au territoire français peut être refusé à tout étranger dont la présence constituerait une menace pour l'ordre public ou qui fait l'objet soit d'une peine d'interdiction judiciaire du territoire, soit d'un

كما أن المادة (ل ١٢١-١) من قانون دخول وإقامة الأجانب واللجوء تحدد الشروط التي بموجبها يمكن لمواطني الاتحاد الأوروبي الحق في البقاء في فرنسا لفترة أكثر من ثلاثة أشهر ، أما المادة (ل١٢١-٣) تنص على أن الإقامة التي تشكل خطراً على النظام العام يصدر بشأنها قرار برفض البقاء ، و بالتالي رفض إصدار أو تجديد رخصة الإقامة والإبعاد أو الطرد من الدولة بموجب الكتاب الخامس من القانون[١]

فلم يتعرض المشرع الفرنسي لتعريف جريمة تهريب المهاجرين، ولكنه تناول هذه الجريمة من خلال الدخول غير المبرر من قبل الأجنبي المتواجد على الأراضي الفرنسية ، وكذا الأجنبي الذي يقيم بشكل غير قانوني. وقد عرف القانون الفرنسي مفهوم الأجنبي أنّه هو من لا يحمل الجنسية الفرنسية[٢].

---

arrêté d'expulsion, soit d'une interdiction de retour sur le territoire français, soit d'une interdiction de circulation sur le territoire français, soit d'une interdiction administrative du territoire. https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.

(1)Article L211-1

Pour entrer en France, tout étranger doit être muni :

1° Des documents et visas exigés par les conventions internationales et les règlements en vigueur ;

2° Sous réserve des conventions internationales, du justificatif d'hébergement prévu à l'article L. 211-3, s'il est requis, et des autres documents prévus par décret en Conseil d'Etat relatifs, d'une part, à l'objet et aux conditions de son séjour et, d'autre part, s'il y a lieu, à ses moyens d'existence, à la prise en charge par un opérateur d'assurance agréé des dépenses médicales et hospitalières, y compris d'aide sociale, résultant de soins qu'il pourrait engager en France, ainsi qu'aux garanties de son rapatriement ;

3° Des documents nécessaires à l'exercice d'une activité professionnelle s'il se propose d'en exercer une.

(2)Article L111- Sont considérées comme étrangers au sens du présent code les personnes qui n'ont pas la nationalité française, soit qu'elles aient une nationalité étrangère, soit qu'elles n'aient pas de nationalité. https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.

المطلب الثاني

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجرائم المرتبطة بها

هناك علاقة تربط بين جريمة تهريب المهاجرين ، والجريمة المنظمة، كما أنه توجد أيضاً علاقة تربط بين جريمة تهريب المهاجرين ، وجريمة الاتجار بالبشر، وسوف نتعرض لخصائص جريمة تهريب المهاجرين في البداية حتى يمكن توضيح علاقتها بالجرائم المرتبطة بها.

خصائص جريمة تهريب المهاجرين:

تتصف جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص[1] أوضحتها اتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وهي:

١. **جريمة منظمة:** فهي جريمة تقوم بها جماعة ذات هيكل تنظيمي – غير مشكلة عشوائياً – مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن ، وتعمل بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ كما لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً. ويجب أن تتلاقى إرادة هؤلاء في ارتكاب الجريمة أو الجرائم محل التنظيم[2].

وهذا يعني وجود نظام يبين آلية العمل عن طريق التسلسل الهرمي حيث تتألف من رئيس يتولى مهام الإدارة ويخضع

---

(1) للمزيد راجع د. محمد سامي الشوا – الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية - دار النهضة العربية بدون سنة نشر- ص٥٩.

(2) د.عبد الفتاح الصيفي- الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض، السعودية -١٩٩٩م - ص ٢٩ ،٣٠.

الأعضاء له خضوعاً كاملاً، كما يتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقات بين أعضائها وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية[1].

٢. جريمة مستمرة: السلوك الإجرامي المنظم عادة ما يتميز بالاستمرارية بسبب طبيعة النشاط الذي يصدر عن جماعة منظمة التي تجعل صفة الاستمرارية قائمة إلى أن يتم حل هذا التنظيم نهائياً، وأن يكون تشكيل الجماعة المنظمة لمدة طويلة، وأن تقوم بارتكاب جرائم جسيمة، وأخيراً أن يكون الهدف منها الحصول على الربح أو السلطة(٢).

٣. **استخدام طرق إجرامية:** تقوم هذه العصابات الإجرامية باستخدام طرق ووسائل إجرامية كالفساد عن طريق عرض و تقديم الرشاوى لمن يتواجدون على الحدود لحراستها وحمايتها من بعض الأفراد من حرس الحدود أو الشرطة أو موظفي الجمارك. وتستخدم حق التأثير على رجال السلطة العامة[3].وتزوير الوثائق اللازمة لدخول الدولة أو الإقامة بها كجواز السفر وتأشيرة الدخول أو الإقامة.

أسباب الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين:

ونرى أن لجوء المهاجرين إلى الهجرة غير الشرعية يرجع إلى أسباب ودوافع مختلفة : منها ما هو اقتصادي ، ومنها ماهو اجتماعي ، وأخيراً ماهو سياسي ونعرضها بالتفصيل التالي :

أولاً: أسباب اقتصادية :

من الأسباب التي قد يعاني منها بعض الأشخاص المهاجرين ، والتي تجعله يلجأ إلى اتباع طرق غير شرعية للهجرة من موطن إقامته :

---

(1) د. عمرو مسعد عبد العظيم – المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية – دار النهضة العربية ٢٠١٦م ص ١٤٥.

(2) د. شريف سيد كامل – الجريمة المنظمة – مرجع سابق - ص٥٦

(3) د. شريف سيد كامل – الجريمة المنظمة – مرجع سابق - ص٥٧

البطالة التي تؤدي بهم إلى الاحباط ، والسخط على بلادهم من عدم توفير فرص عمل لهم ، أو عدم المقدرة على السعي لإيجاد فرصة عمل له ، وكذا انخفاض الأجور التي يتقاضاها من يعملون في كثير من الأعمال ، وتدني مستوى معيشة الفرد في وطنه ، هذا بالإضافة إلى ما يتطلع إليه هؤلاء الأشخاص من طموح في معيشة أفضل في المعيشة ، والأجور المجزية، وكذا التطلعات إلى الدراسات ، والبحث العلمي بالنسبة لبعض الأشخاص الموهوبين، مع إيجاد فرص عمل في تخصصاتهم ، وغير ذلك من الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى نفور الأشخاص من بلادهم، والأسباب التي تجذبهم إلى العمل في بلاد المهجر.

ثانياً: أسباب اجتماعية :

ترتبط الأسباب الاجتماعية بالأسباب الاقتصادية ارتباطاً وثيقاً، فنجد أن البطالة والفقر وتدني مستوى معيشة الفرد لها انعكاسات اجتماعية ونفسية على بعض الأشخاص؛ فهؤلاء الأشخاص يتطلعون إلى الهجرة لتحقيق أحلام اقتصادية واجتماعية أفضل مما هو عليها في بلاده ، لذا يقبلون المخاطر التي يُقابلونها في رحلة تهريبهم من بلادهم إلى بلاد المهجر.

ثالثاً: أسباب سياسية :

نرى أن النزاعات السياسية بين نظام الحكم والمعارضة والاستعانة بالجماعات الإرهابية ، والصراعات المسلحة في بعض الدول : (ليبيا وسوريا واليمن على سبيل المثال)، أدى إلى هروب معظم سكان هذه الدول والاضطرار إلى الهجرة إلى الدول المجاورة التي يسود فيها الهدوء ، والسلام خشية ويلات الحروب والدمار الذي لحق ببلادهم[1].

وسوف نتناول علاقة جريمة تهريب المهاجرين بكلٍّ من الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر في فرعين منفصلين، وذلك على النحو التالي:

([1]) يأتي ذلك بعد ما كشفت السلطات الإيطالية عن مقتل أكثر من ١٠٠ مهاجر سوري، كانوا على متن مركب متجه من تونس إلى السواحل الإيطالية، قتل معظمهم نتيجة رميهم في البحر وبعضهم طعن بالسكاكين قبل رميهم ، وقال شهود عيان توانسة على متن المركب: إن أحداث مروعة شهدها المركب في عرض البحر وإن المهاجرين اقتتلوا فيما بينهم، بعد أن خرجت مجموعة مذعورة كانت مختبئة في قلب المركب بعد شعورهم بالاختناق مطالبين بالعودة للشواطئ التونسية، واشتبكوا مع مجموعة من الشبان على سطح المركب وقاموا برمي ٥٠ منهم في البحر فورا فيما طعن ٦٠ آخرين قبل رميهم، واعتقلت السلطات الإيطالية، فلسطيني وآخر سعودي، وشخصين من المغرب وآخر سوري مع مهربين تونسيين، بتهم القتل بعد أن عثر على جثة ٣٠ شخصاً بينهم طفل، كانت محتجزة في غرفة المحرك، ويبدو أنهم ماتوا اختناقاً في المركب الذي كان يحمل ٥٦٠ شخصاً من المهاجرين غير الشرعيين أغلبهم سوريين، وكانت مالطا قد عثرت على ٢٩ جثة في قارب من خشب قبالة جزيرة (لامبيدوزا) الإيطالية، وبحسب السلطات العسكرية في مالطا، فإن المهاجرين قد يكونوا قتلوا "دهساً" خلال فوضى على سطح القارب أو اختناقاً بغاز (العادم)، بحسب أجهزة الإغاثة الايطالية لكن تفاصيل حدوث المجزرة لم تتبين بعد.

http://www.orient-news.net/ar/news_show/80527

الفرع الأول

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجريمة المنظمة

- **معايير تحديد الجريمة المنظمة:**
- وقد وضعت الاتفاقية معايير لتحديد الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثالثة منها وقالت في البند (٢) في الفقرة من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ. ارتُكب في أكثر من دولة واحدة

ب. ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى

ج. ارتُكب في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د. ارتُكب في دولة واحدة ، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

- **مقارنة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجريمة تهريب المهاجرين.**

ومن خلال دراسة جريمة تهريب المهاجرين تبين أنَّ معظم هذه الجرائم تقوم بها جماعات إجرامية منظمة ، وفي كل الحالات نجد أنها جرائم تتجاوز حدود الدول ؛ وقد أكدت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عند تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" : جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة ، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

([1])اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ من نوفمبر ٢٠٠٠م.

فالجماعات الإجرامية تقوم بارتكاب الجريمة في أكثر من دولة ، ولو كانت الجريمة في دولة واحدة ، وكان لها تأثير في دولة أخرى ، فمع التطور التكنولوجي الذي أدى إلى اتساع نطاق حرية الأشخاص وحرية تنقل الأموال أصبحت الجريمة تتعدى الحدود الوطنية للدول[1].

كما يمكن أن تكون الجريمة من أفعال متعددة ويكون التحضير لها والإعداد والتخطيط لها في دولة ، وتتم الجريمة في دولة أخرى ، بل أيضاً قد تُمارِس الجماعات الإجرامية نشاطها الإجرامي بالكامل على إقليم دولة واحدة وجميع أفرادها مستقرين فيها ، ولكن آثار هذا النشاط الإجرامي تمتد إلى دولة أخرى أو دول أخرى ، وتكون هذه الجماعات على علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى[2].

ومن دراسة المعايير التي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة الثالثة منها نجد أن الجريمة المنظمة يظهر فيها الطابع الدولي العابر للحدود ، كما أن جريمة تهريب المهاجرين تتضمن معظم هذه المعايير ، فنجد أن المعيار الأول والمتعلق بارتكاب الجريمة في أكثر من دولة يوجد بصفة جوهرية وأساسية في جريمة تهريب المهاجرين حيث إن هذه الجريمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة العبور غير القانوني للحدود.

ولقد أثبتت التجارب صعوبة مكافحة الجريمة المنظمة في النطاق المحلي للدول ، وذلك بسبب العلاقات الدولية سواءً السياسية أو الاقتصادية، هذا بالإضافة لاستخدام العصابات الإجرامية المنظمة لأحدث التقنيات ، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى التصدي لهذه الأخطار حيث قامت الجمعية العامة

---

(1) د. صايش عبد المالك – مرجع سابق – ص٨٦.

(2) د. محمود شريف بسيوني– الجريمة المنظمة عبر الوطنية – القاهرة – دار الشروق – الطبعة الأولى ٢٠٠٤م– ص١١.

للأمم المتحدة بعمل اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة ؛ حتى تتمكن الدول من التصدي لهذه الجريمة بالتعاون الدولي فيما بينهم[1].

أما بالنسبة للمعيار الثاني المتعلق بارتكاب الجريمة في دولة واحدة ولكن كانت الأعمال التحضيرية كالإعداد والتخطيط أو التوجيه أو الإشراف في دولة أو دول أخرى ، قد يتفق هذا المعيار مع جريمة تهريب المهاجرين، حيث يتم التخطيط والتحضير والإشراف على الأفعال التي يقوم بها المُهرِّبون في دولة ما وتكون أفعال الأخرى من نقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى أو مروراً بدول أخرى وتدبير وسائل السفر التي يستخدمها المهربين في تهريب المهاجرين.

أما المعيار الثالث المتعلق بارتكاب الجريمة في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ، ففي أغلب الحالات تقوم بعمليات تهريب المهاجرين شبكات من العصابات الإجرامية المنظمة ، والتي يمتد نشاطها الإجرامي عبر الحدود الوطنية للدول ، وقلما نجد المهربين من الأفراد العاديين أو الصيادين.

أما المعيار الأخير المتعلق بارتكاب الجريمة في دولة واحدة ، ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى ، قد لا يتحقق إلا بوجود الدولتين الأولى هي الدولة المصدرة للمهاجرين والثانية هي الدولة المستقبلة للمهاجرين ، ولكن قد تُحدِث آثاراً بدولة ثالثة وهي دول العبور، وهذه الآثار مسألة موضوعية خاضعة لسلطة الدولة التقديرية فيما تراه من شدة هذه الآثار على أمنها.

ومما سبق يتضح أن هناك علاقة قوية بين جريمة تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ لأن الأولى ما هي إلا نوع من الأخيرة بل هي أخطر أنواع الجريمة المنظمة حيث حرص المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة بإصدار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين مكملاً لاتفاقية

---

(1) د. صايش عبد المالك – مرجع سابق – ص٨٨.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتجريم أفعال التهريب الواردة في البروتوكول بموجب هذه الاتفاقية[1].

الفرع الثاني

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الاتجار بالبشر

- **تعريف جريمة الاتجار بالبشر:**

تعرض بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ لجرائم الاتجار بالبشر الذي نص على أنه يُقصَد بتعبير" الاتجار بالأشخاص" : تجنيدُ أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير ، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء[2].

من هذا التعريف نجد أن جريمة الاتجار بالبشر هي أقرب أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشابهاً بجريمة تهريب المهاجرين ، حيث إنّ

---

(1)العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

١- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية.

(2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والطفل، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥نوفمبر ٢٠٠٠م.

الجريمتين تتشابهان في أن الفعل الإجرامي في كليهما يتمثل في نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بالمخالفة للقواعد القانونية المعمول بها ، وأن هذا الفعل الإجرامي يُعاقَب عليه طبقاً للنصوص القانونية[1].

كما أنهما لا يختلفان من حيث الأغراض التي تستهدفها الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بارتكاب هذه الجرائم وهي الربح والحصول على المنافع المادية بالدرجة الأولى.

- **الاختلافات الرئيسية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين:**

وهناك فروق رئيسية بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر وهي :

أولاً: الاستغلال:

هو الغرض الرئيس للاتجار بالأشخاص لأنه المصدر الأساسي للربح؛ ويحدد القانون الدولي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر " الأشكال القصوى للاتجار بالبشر " على أنها : الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي حيث يجري استغلالهم في تجارة الجنس بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه ، أو يكون الشخص الذي حرض على ممارسة الجنس دون سن الثامنة عشرة ، وإما توظيف ، إيواء، نقل ، توفير أو الحصول على شخص للعمل ، أو لتقديم خدمات من خلال استعمال القوة ، أو الاحتيال أو الإكراه لغرض إخضاع الضحية إلى عبودية لا إرادية .

أما في جريمة تهريب المهاجرين فلا نية لدى المُهرِّب في استغلال المُهاجِر بعد تمكينه من الدخول إلى بلد ما ، أو المكوث فيها بصورة غير مشروعة ، فهم يتقاضون مقابل التهريب مقدماً أو بعد الوصول من المهاجر نفسه أو من خلال وسطاء .

([1]) د. محمد على العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها- دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠١١م-ص٣٨.

ثانياً: الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة :

تتسم جريمة تهريب المهاجرين بالطابع عبر الوطني ، حيث إنَّ الهدف من هذه الجريمة تيسير انتقال شخص من بلد إلى أخرى بصورة غير مشروعة، أو تيسير إقامته فيها . أما الاتجار بالبشر قد يحدث بنقل الأشخاص عبر الحدود بين الدول وقد يحدث داخل الدولة الواحدة ، فيقتصر الأمر على غرض الاستغلال فقط.

ثالثاً: الموافقة :

لا ينطوي تهريب المهاجرين بالضرورة على إيذاء المهاجر، وعادة ما تنطوي على موافقة المهاجرين ؛ ولكن قد يرتكب المُهرِّبين جرائم عنف وقد يعرضون بها حياة المهاجرين للخطر ، أما الاتجار بالأشخاص على العكس تماماً : فهو دائما جريمة في حق الضحايا ؛ لأنهم لا يعطون موافقتهم على الاتجار بهم واستغلالهم ؛ وإنْ كانت هناك موافقة في البداية على السفر للعمل ، ولكن الجناة قاموا بوسائل احتيالية ، وخداعية باستغلال الضحايا في أعمال غير شرعية ، فلا يكون للموافقة أي معنى[1].

و في كثير من الحالات قد يكون من الصعب التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص ، وجريمة تهريب المهاجرين ، فكثيراً ما تكون الفوارق بينهما خفية ، وقد تتداخل الجريمتان أحياناً ، وذلك يرجع للأسباب الآتية :

أ- بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين تجري في غالب الأحيان في ظروف خطرة أو مهينة وتتطلب موافقة الضحية ؛ أما جريمة الاتجار بالبشر فإن ضحاياها لا يُشترط موافقتهم على ذلك ، وإن كانت هناك موافقة في البداية على السفر للعمل ، ولكن الجناة

([1]) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين – الأداة (١) فهم ظاهرة تهريب المهاجر بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا – الأمم المتحدة ٢٠١٣م– ص٣٩.

قاموا بوسائل احتيالية ، وخداع باستغلال الضحايا في أعمال غير شرعية ، فلا يكون للموافقة معنى ،و لا يُؤْخذ بها.

ب- قد يعرض المُهرِّبون على ضحاياهم فرصة أشبه بالتهريب ، فقد يطلبوا من الضحايا الاشتراك مع أشخاص مهاجرين أو مُهَرَّبين في دفع مبالغ مقابل التهريب ، بالرغم من سبق العزم على استغلال الضحايا ، و فرض دفع هذه المبالغ هو جزء من عملية الخداع وطريقة احتيالية في كسب المزيد من المال[1].

ج- قد لا يكون التهريب هو القصد المخطط له في البداية ولكن ربما تسنح الفرصة للمهربين للاتجار بالأشخاص يصعب تفويتها.

د- قد يستخدم المجرمون دروب النقل و أساليبَه ذاتها في عمليات تهريب المهاجرين وعمليات الاتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين

من خلال التعريف الوارد بالمادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو نستنتج : أنَّ جريمة تهريب المهاجرين لا تخرج عن كونها تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية ، أو منفعة مادية أخرى ، والدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة ، وهذا التعريف يُفضي إلى الأركان العامة لهذه الجريمة.

([1]) مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين – مرجع سابق- ص٣٨.
http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC_2010_Toolkit_to_Combat_Smuggling_of_Migrants_AR.pdf.

ومن خلال ما نصت عليه المادة السادسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تحت عنوان "التجريم" على أنه:

١. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية ، أو منفعة مادية أخرى :

ا. تهريب المهاجرين .

ب. القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي:

١- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

٢- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج. تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية ، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٢. تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم :

ا. الشروع في ارتكاب جُرْم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

ب. المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة١(أ) أو (ب) ١، أو (ج) من هذه المادة ، وكذلك رهناً

بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ (ب) ٢، من هذه المادة .

ج. تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

٣. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف :

ا. تعرض للخطر، أو يُرجح أن تُعرَّض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين.

ب. تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة ، بما في ذلك لغرض استغلالهم ظروفاً مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ (أ) و(ب) '١' و(ج) من هذه المادة ، وكذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

كما تناولت المادة الأولى من القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تعريف جريمة تهريب المهاجرين بأنها : تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية ، أو لأي غرض آخر.

وجريمة تهريب المهاجرين ما هي إلا سلوكاً إنسانياً يخالف النظام الاجتماعي والقانوني في الدولة ، ويقرر القانون لمن يرتكبها عقوبات جزائية لردعه ، ولهذه الجريمة أركان عامة لا تقوم إلا بتوافرها ، بحيث لا تقوم الجريمة إذا تخلف أحد هذه الأركان العامة. ومن ثم سوف نتناول الأركان

القانونية لجريمة تهريب المهاجرين في مطلب أول ، ثم نتناول العقوبات في جريمة تهريب المهاجرين في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الأركان القانونية لجريمة تهريب المهاجرين

بتحليل التعريف المدرج بالبروتوكول حيث جاءت المادة الثالثة منه "يُقصد بتعبير " تهريب المهاجرين " : تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وكذا التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون المصري المتعلق بتهريب المهاجر أنها: " تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية ، أو لأي غرض آخر." [1].

يتضح من هذين التعريفين أنَّ هناك أركاناً قانونية عامة لهذه الجريمة تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي ، وأنَّ هذه الأركان هي التي تشكل النموذج الإجرامي لهذه الجريمة ، وسوف نتناول أولاً صفة الجاني في هذه الجريمة ، ثم نتناول ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي على النحو التالي:

أولاً: صفة الجاني :

لم يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني ، فيستوي أن يكون من دبر للدخول غير المشروع أو دبر للخروج غير المشروع للدولة مصرياً أو أجنبياً، سواء كان شخصاً أو مجموعة أشخاص لا ينتمون إلى أي جماعة

([1]) القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م والمعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م – الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥م.

إجرامية منظمة كمجموعة من أصحاب المراكب الصغيرة ، أو مجموعة من الصيادين، أو كانوا أعضاء في مثل هذه الجماعات الإجرامية.

بيد أنَّه في حالة كون من ارتكب الجريمة عضواً أو أعضاء في جماعة إجرامية منظمة ، و أنَّ هذه الأفعال الإجرامية تُرتكب لحساب هذه الجماعة الإجرامية المنظمة[1] ؛ فإن المسئولية الجنائية تنعقد للمسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالإضافة إلى مسئولية الجاني الذي اقترف جريمة تهريب المهاجرين وكل من اشترك أو ساهم فيها.

ونؤيد ما ذهب إليه البعض في أنَّ المسئول عن الإدارة الفعلية يُعد مسئولاً مسئولية مستقلة عن مسئولية من اقترف الفعل الإجرامي ذاته حيث إنَّه من يقوم بإصدار الأوامر لارتكاب الجريمة ، فهو يقوم بذلك لما يملكه من سلطة الإدارة والرقابة داخل الجماعة الإجرامية المنظمة[2].

ومن مطالعة النصوص نجد أن طرفا جريمة تهريب المُهاجرِين هما المُهاجِر الذي اعتبره بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، و كذا القانون المصري ضحية هذه الجريمة ، و لا يجوز مساءلته جنائياً ، فهو يرغب في الخروج من دولة الإقامة تحت ظروف اجتماعية واقتصادية والدخول إلى دولة أخرى ليست هي الدولة التي ينتمي إليها. وقد عرف القانون المصري رقم (٨٢) بشأن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المهاجر بأنه أي شخص يكون هدفاً للسلوك المُجَرّم بمقتضى المواد أرقام (٥ و ٦ و ٧) من هذا القانون.

والجاني و هو المُهَرِّب الذي يقوم بتدبير عملية الهروب ووسيلتها سواء أكانت براً أو بحراً أو جواً سواء كان المُهَرِّب : شخصاً ، أو مجموعة أشخاص ، أو كانت عصابات إجرامية منظمة .

---

(1) د.أمين مصطفى محمد - قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية ٢٠٠٩م ص٢٩٥.
(2) د. طارق أحمد ماهر زغلول- مرجع سابق – ص١٩٨.

و جدير بالذكر أنَّ البروتوكول قد قرر عدم مسئولية المهاجر الجنائية نظراً لأنه هدفاً للسلوك الإجرامي المبين في المادة السادسة منه ، وأيضاً التشريع المصري الذي لا يعتد برضاء المهاجر في هذه الجريمة أو المسئول عنه ؛ فلا تترتب المسئولية الجنائية أو المدنية على المهاجر.

المصلحة موضوع الحماية الجنائية:

الحق الذي يسعى المشرع لحمايته في جريمة تهريب المهاجرين حماية حياة المهاجر ، وكذا حماية الشخص المهاجر من خطورة تعريضه لمواجهة الموت ، أو الإصابة خلال رحلة التهريب ، هذا بالإضافة لحق الدولة المتمثل في سيادتها الذي يعطيها الحق في تنظيم عمليات دخول الأشخاص وخروجهم منها بطريقة مشروعة ، و منع بل و تجريم عمليات التسلل إلى أراضيها خلسة وبطرق احتيالية ، واستعمال أوراق ومستندات مزورة .

من المعلوم أنَّ المصالح ليست جميعها جديرة بالحماية القانونية ، فهناك الحماية المدنية والإدارية والجنائية ، إذ تتدرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهمية هذه المصالح في نظر المشرع والمجتمع ، و يدخر المشرع الجنائي الحماية الجنائية باعتبارها أقصى مراتب الحماية القانونية للمصالح التي تهم المجتمع بدرجة أكبر من غيرها[1].

ثانياً: الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي في النشاط الذي يقوم به الجاني في العالم الخارجي من ماديات الجريمة ، ويقوم الركن المادي للجريمة على عناصر ثلاثة هي : النشاط أو الفعل الإجرامي ، والنتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك النشاط أو الفعل الإجرامي ، وعلاقة السببية التي تربط بين النشاط

---

(1) د. حسنين إبراهيم عبيد – فكرة المصلحة في قانون العقوبات- بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ٢٣٧ وما بعدها.

الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، والركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في الماديات المحسوسة التي يمكن إدراكها بالحواس[1]، فلا تقوم تلك الجريمة بدون مادياتها، وذلك لما لهذه الجريمة من تعدى على المصلحة التي يحميها القانون، ووجود هذه الماديات لجريمة تهريب المهاجرين يجعل من السهل إثباتها وإقامة الدليل عليها[2].

١- النشاط الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين:

وبتحليل النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في جريمة تهريب المهاجرين والتي اعتبرها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في المادة السادسة الفقرة (أ) أحد الأفعال حيث جسَّد لنا منظور المشرع المصري توافر عنصرين هامين هما :

أ) القيام بتدبير انتقال شخص أو أشخاص من دولة إلى أخرى.

ب) أن يكون هذا التدبير بطريقة غير مشروعة.

ويتمثل هذا النشاط في تدبير الانتقال أي ينظر إلى ما يئول إليه عاقبته ، والتدبر فيه[3]. أي أن النشاط الذي يقوم به الجاني أو المهرب هو التفكير في الوسيلة التي ينقل بها المهاجر من دولة إلى دولة أخرى ، والنظر إلى ما تئول إليه هذه الوسيلة وإحضارها لنقل المهاجرين ، وفاعليتها في إتمام هذه الجريمة.

ونستنتج من ذلك أنَّ المشرع المصري قد جَرَّم فعل التدبير لوسيلة الانتقال إذا كان هذا الانتقال لشخص أو أشخاص انتقالاً مخالفاً للقانون ، فيكون التدبير غير مشروع ، أما إذا كان الانتقال لا يخالف القانون ، أو كان انتقالاً مباحاً فيُعد هذا التدبير لوسيلة الانتقال مشروعاً.

---

(1) د. سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠م ص ٤٦٩.

(2) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧م ص٧١.

(3) لسان العرب – للإمام ابن منظور - المجلد الثاني – باب الدال الجزء ١٥- ص١٣٢١.

ومما سبق نجد أن المشرع المصري قد سار على نهج بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي عبر عن التهريب بكلمة تدبير، ولكن البروتوكول حدد الدخول غير المشروع فقط ، بينما توسع المشرع المصري في ذلك و جعلها تدبير الانتقال غير المشروع ، وهذا يعني- في رأينا- استغراق الدخول إلى الدولة والخروج منها ، وكذا العبور من خلالها ، فكلمة الانتقال تشمل الدخول أو الخروج أو العبور، فقد تتم الجريمة عن دخول أي من رعايا الدول المجاورة عبر الحدود المصرية ، أو عبورها للهجرة إلى دولة أخرى ، أو تتم الجريمة بخروج أشخاص سواء مواطنين ، أو مقيمين من الدولة المصرية إلى دولة أخرى ، ويكون بطريقة غير مشروعة ، سواء عن طريق استخدام جواز سفر أو أية وثيقة مزورة أو غير صادرة من السلطة المختصة ، أو عن طريق الدخول والخروج من غير الأماكن والمنافذ التي حددتها الدولة كما جاء في قرار وزير الداخلية[1].

ويستوي أيضاً في جريمة التهريب أن يتم الدخول من الأماكن التي حددتها الدولة، ولكن باستخدام جواز سفر مزور أو وثائق مزورة أو غير صادرة من السلطة المختصة، أو الاعتماد على بعض الأشخاص العاملين في الدولة من موظفي الجمارك ، أو الشرطة ، أو طاقم سفينة ، أو طائرة في مقابل منفعة مادية.

جدير بالذكر أن المشرع حين نص في جريمة تهريب المهاجرين على تهريب شخص واحد أو مجموعة أشخاص ، فلا تأثير له في ارتكاب الجريمة، كما أنه لا يدخل تهريب البضائع والحيوانات في هذه الجريمة ، وإن كان معاقب عليها في نصوص أخرى كجريمة التهريب الجمركي على سبيل المثال.

([1]) المادتين (٢) و(٣) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها.(مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥).

فالإنسان هو محل أو موضوع الحماية الجنائية ، أي أنه من يتضرر من الجريمة ، بالرغم من أنه في معظم الحالات يكون هناك اتفاق مسبق وتراضي بين الشخص المهاجر ومن يقوم بتهريبه ، مما يؤدي إلى النظر في نفي اعتبار أن المهاجر ضحية ، كما أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين قد أكدَّ – وسار على هذا النهج المشرع المصري – على عدم جواز اتهام أي شخص بجريمة تهريب المهاجرين إذا كان هو ضحية جريمة التهريب، فلا يجوز اعتبار المُهاجِر مرتكب لجريمة تهريب ، ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية مقاضاة ذلك الشخص لتهريب أشخاص آخرين أو ساعد أو اشترك في تهريب آخرين أو لارتكابه أية جريمة أخرى ، كما أن هذا البروتوكول لم يقصد تجريم الهجرة في ذاتها ، لذلك نص في المادة الخامسة على عدم ترتيب المسئولية الجنائية للمهاجرين لأنهم أصبحوا هدفاً للسلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين من تسهيل هذه العملية[1].

ونرى أنه في جريمة تهريب المهاجرين قد يقوم الجناة بالعمل على خلق الرغبة في الهجرة لدى الأشخاص لإقناعهم بفكرة الهجرة والسفر للخارج متخذين من الحاجة للمال أو تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية مدخلاً لذلك[2]، وقد يُفضِّل بعضُ الجناةِ من العصابات الإجرامية المنظمة الانتظار إلى أن يتصل من يرغب في الهجرة بهم لطلب تدبير الهجرة لهم مقابل منفعة مالية، فتبدأ في القيام بتدبير الوسيلة التي ستنقل بها

---

(1) نصت المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، على عدم مسؤولية المهاجرين الجنائية بقولها " لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول ، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول".

(2) إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين من الأول وحتى الثامن ، ومن العاشر وحتى الرابع والعشرين ، والمتهمين السابع والعشرين والثالث والثلاثين والسادس والثلاثين والحادي والأربعين والمتهمين من الحادي والخمسين وحتى الثالث والخمسين، أنهم توصلوا إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية وسندات الدين المبينة قدراً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة ل----- وآخرين، وكان ذلك باستعمال طرقاً احتيالية من شأنها إيهام المجني عليهم بوجود مشروع كاذب وهو تسفيرهم إلى دولة إيطاليا باستخدام وسيلة سفر آمنة ، وتمكنوا بتلك الوسيلة الاحتيالية من الاستيلاء منهم على مبالغ مالية وسندات دين. الحكم رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٢٠١٦م جنح رشيد الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦م.

هؤلاء الأشخاص الذين يريدون الهجرة، والاتصال بباقي أعضاء العصابة ومن يشتركون معهم الذين يساعدوهم في هذه الجريمة، سواء في طريق الهجرة براً أو بحراً أو جواً.

ونجد أن كلمة الانتقال من دولة إلى أخرى هي عملية إيصال المهاجرين إلى دول العبور أو الدول المستقبلة، وهذا الانتقال يجب أن يكون عبر الحدود الوطنية ، فالجناة يعملون على تمكين المهاجرين من اجتياز الحدود والدخول الدولة المراد الهجرة إليها ، إلا أنه في بعض الحالات قد يقوم الجناة في ترك المهاجرين في أماكن قريبة من شواطئ هذه الدولة في البحر مما يعرِّضهم لمواجهة الموت غرقاً . وكثيراً ما ينفِّذ المُهرِّبون أنشطتهم غير المشروعة دون اهتمام و مبالاة بحياة الأشخاص الذين دفعتهم ظروف الحياة الشاقة إلى الاستعانة بهذه الجماعات الإجرامية لتهريبهم سعياً وراء الرزق وحياة أفضل .

ونرى من نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في النشاط الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين أنَّ هناك أفعالاً أخرى للقيام بهذه الجريمة بغرض تسهيل عملية تهريب المهاجرين وهي :

١- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة .

٢- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

وأيضاً طبقاً للفقرة (ج) تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً في الدولة إقامة دائمة من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة باستخدام وثيقة سفر أو هوية مزورة ، أو أية وسائل أخرى غير مشروعة.

وأما في نصوص التشريع المصري في المادة السادسة البند رقم ٧ حيث شدَّد المشرع المصري العقوبة في حالة استخدام وثيقة سفر أو هوية مزورة ، أو استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.

ومن هذه النصوص نرى أن التزوير في هذه الجريمة يقع على وثيقة السفر أو الهوية ، بمعنى أنّه يقع على المحررات التي تكتسب صفة الرسمية، وهذا لا يعني الاقتصار على المحررات الصادرة من الدولة التي تتداول القضية في محاكمها، ولكن تمتد لأي محررات رسمية صادرة من أي دولة أخرى سواء الدولة المصدرة للهجرة أو الدولة المستقبلة لها أو دول العبور.

وغالباً ما تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة على تزوير المحررات الرسمية خاصة وثائق السفر في تهريب المهاجرين، سواء كان هذا التزوير كلياً بإنشاء وثيقة سفر جديدة أو جزئياً بتعديل بعض البيانات بالحذف أو الزيادة أو تغيير الصورة.

٢- النتيجة الإجرامية في جريمة تهريب المهاجرين:

التجسيم الفعلي للنتيجة الإجرامية في جريمة تهريب المهاجرين يتجلى في الوقائع المادية الملموسة في الواقع الخارجي والمتمثل في نقل وإيصال الشخص أو الأشخاص المهاجرين من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، والعمل على إدخال هؤلاء الأشخاص إلى الدولة المراد دخولها، وقد يتعرض هؤلاء المهاجرين لخطر الموت والإصابة.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نعتبر جريمة تهريب المهاجرين جرائم ضرر وجرائم خطر، سواءً كان الضرر واقعاً على حياة الشخص المهاجر ، أو سلامته الجسدية ، أو ضرراً واقعاً على سيادة الدولة من الناحية الاقتصادية ، أو السياسية في علاقات الدول.

٣- علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة تهريب المهاجرين:

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية : بمعنى أنَّ النتيجة الإجرامية ترتبت على القيام بالنشاط الإجرامي، فهذا النشاط هو الذي أدّى إلى حدوث تلك النتيجة ، وبالتالي تتحدد

المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة ، فهو من قام بالنشاط الإجرامي الذي أدى لهذه النتيجة الإجرامية التي قرر لها المشرع العقوبة المحددة في القانون. فيشترط للقول بتوافر الركن المادي في حق الجاني أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى النشاط الإجرامي الذي اقترفه ، وتعتبر علاقة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي حصلت محتملاً توقعها وفقاً لما تجري عليه الأمور عادة[1].

وعلاقة السببية بين فعل التدبير لنقل أشخاص أو إدخالهم دولة أخرى غير دولة إقامتهم أو الدولة التي ينتمي إليها من جهة ، وبين النتيجة الإجرامية من جهة أخرى والمتمثلة في التوصل إلى إدخال الأشخاص المهاجرين إلى إقليم الدولة لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو لاحقة، سواءً جهلها الجناة أو كانت مستقلة عن أفعالهم.

واجتهدت محكمة النقض في صياغة معيار لعلاقة السببية ؛ فقالت : "إنّ علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب ، وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير" [2].

- صور النشاط الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

تتسم الحماية الجنائية للمشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين بتعدد صورها، ونجد أن المشرع قد تناول جريمة تهريب المهاجرين في صورتها

---

(1) د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مطبعة دار نشر الثقافة – ط ٣- ١٩٥٣م ص١٥١.

(2) نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٨م مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٩ رقم ١٨٧ ص ٩٠١. نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩م س٣٠ رقم ٧٩ ص ٣٨١.

التامة ، وكذا الشروع فيها ، و أخيراً التوسط في هذه الجريمة ، كما تناول المشرع حالات معينة حددها المشرع لتشديد العقوبات.

١- جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين:

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ، وتهريب المهاجرين على : " أنه يُعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ".

يتضح مما أورده المشرع بالنص العقابي أن المشرع قد نص على أكثر من فعل يمكن أن ترتكب به الجريمة، وهذه الأفعال هي التأسيس والتنظيم والإدارة ؛ فجاء بفعل التأسيس الذي يعني وضع قاعدة البناء لجماعة إجرامية منظمة ، و التنظيم الذي يعني وضع نظاماً لتحديد كياناتها وتحديد أدوارها ، أما الإدارة والتي تعني التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة الموارد البشرية والمالية للوصول إلى أفضل النتائج ، فنجد أنَّ إدارة جماعة إجرامية منظمة عبارة عن التخطيط لارتكاب الجريمة والتنسيق بين أعضائها وتوجيه أعمالهم والإشراف عليها على النحو الذي تتحقق به أغراض هذه الجماعة الإجرامية[1].

٢- الصورة التامة لجريمة تهريب المهاجرين:

نصت المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين في الفقرة الأولى على : " أنه يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، و لا تزيد على

---

(1) د. طارق أحمد ماهر زغلول – الجرائم الإرهابية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠١٦م
– ص ١١٧.

مائتي ألف جنيه ، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين.."

وهذه هي الصورة التامة لجريمة تهريب المهاجرين كما نصت عليها المادة الخامسة سالفة الذكر، حيث تقع الجريمة بتمام النشاط الإجرامي ، وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية يرتبطان بعلاقة سببية ، أي أن هذا النشاط الإجرامي أو الفعل الذي اقترفه الجاني هو السبب في حدوث النتيجة الإجرامية. فمثلاً قيام أعضاء الجماعات الإجرامية بتأسيس تلك الجماعة من أجل تهريب المهاجرين مقابل منفعة مادية أو معنوية أو لأي أغراض أخرى، ووضع نظاماً لتحديد كياناتها وتحديد أدوارها وأدوار أعضائها، والتخطيط والتنظيم لارتكاب تلك الجرائم والتنسيق بين أعضائها وإضفاء الرقابة عليهم، حتى تتم في النهاية الجريمة وإيصال المهاجرين إلى بلد الوصول.

ونصت المادة الثامنة على : " أنه يعاقب بالسجن كل من هيأ أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم أو سهل أو قدَّم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك."

إنَّ موضوع جريمة تهريب المهاجرين هو نقل الأشخاص إلى الوجهات المراد الهجرة إليها، فهذا قد يجعل الجماعات الإجرامية تعمل على توفير أماكن سكنية تصلح لإقامة المهاجرين بصفة مؤقتة، فهذا الفعل يُعد من الأفعال التي تساعد في تهريب المهاجرين في الإقامة غير المشروعة في الدول المستقبلة. ويتم الإيواء للمهاجرين في معظم الحالات مقترناً بثبوت استغلال المهاجرين أو بمقابل مادي ، حيث إنَّ الجاني المُهرِّب عادة ما يكون أكثر معرفة بالأماكن التي يمكن أن تكون بعيدة عن أعين السلطات المختصة ، كما أن الجاني لا يضمن لهؤلاء المهاجرين الحد الأدنى من ظروف العيش العادية ، بل أن هذه الأماكن أماكن مؤقتة لحين الانتهاء من تدبير الوثائق المزورة أو الاتصال بالموظفين المرتشين.

يتضح مما أورده المُشِّع بالنص العقابي أنَّ المشرع قد نص على أكثر من فعل يمكن أن ترتكب به الجريمة ، ومن هذه الأفعال تهيئة أو إدارة المكان، وهذا يعني تجهيز المكان وإعداده لإقامة المهاجرين ، وأيضاً جمع هؤلاء المهاجرين أو نقلهم أو سهل لهم أو قدم لهم أية خدمات ، فجميع هذه الأفعال جعلها المشرع جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية ، ولكن المشرع قرَّر علم القائم بهذه الأفعال شرط أساسي لتحمل المسئولية ومن ثَمَّ العقاب.

ونجد هنا أنَّ المشرع قد نص على عقوبة السجن ، ولم يحدد حداً أدنى أو حداً أقصى للعقوبة ، و تركها للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي يحكم وفق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات (المادة ١٦) بحيث لا تقل مدة السجن عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

٣- الشروع في جريمة تهريب المهاجرين:

نصت المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ، وتهريب المهاجرين في الفقرة الأولى على : " أنه يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك".

والشروع في ارتكاب الجريمة هو البدء في تنفيذ النشاط الإجرامي بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ولم تتحقق النتيجة الإجرامية إذا وقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. فالشروع هو محاولة لارتكاب الجريمة بدأت الأفعال المادية إلى اقترافها ولكن لأسباب خارجة عن إرادة الجاني حالت دون إتمام تلك الجريمة.

لاشك أن النشاط الذي قام به الجاني على هذا النحو وإن لم يُشكل اعتداء فعلياً أدى إلى الإضرار بالمجني عليه إلا أنه يشكل خطراً على

المجني عليه ، وهذا الخطر كان ينذر باعتداء محتمل على المصلحة التي يحميها القانون ؛ فالمشرع لا يحمي الحق من الاعتداء عليه فحسب إنما تشمل الحماية أيضاً مجرد التهديد بالاعتداء عليه ، وتعريضه للخطر، وهو ما قد حسمه المشرع بتجريم الشروع في ارتكاب الجريمة لحماية الحق ، أو المصلحة المراد حمايتها من مجرد البدء في التنفيذ للفعل الذي قد يعرض المصلحة المحمية للخطر(١).

ولا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا على الأعمال التحضيرية فالقانون لا يعاقب على النوايا أو الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل ذاتها جريمة وفقاً للقاعدة العامة فإنه لا عقاب على الشروع في الجريمة إلا في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون ، كما في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية ، وتهريب المهاجرين فقد عاقب المشرع على الشروع والتوسط في ذلك بنفس عقوبة الجريمة التامة، وذلك لخطورة تلك الجريمة.

ولما كانت جريمة تهريب المهاجرين تنحصر مراحلها ما بين إقليم الدولة البحري وتجاوز المياه الإقليمية ، فإن الشروع ينحصر بنفس الحدود المكانية ، وأساس الشروع هو عدم جواز معاقبة الجاني إلا عن الأعمال المادية التي تمس المصالح التي يحميها القانون وتهددها بالخطر، غير أن الشروع لا يهدد المصالح إلا إذا انتقل إلى البدء في التنفيذ، والبدء في التنفيذ هو أول عناصر الشروع ، بالإضافة إلى عنصري القصد الجنائي وعدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

وجدير بالذكر أن هناك أعمالاً تحضيرية قبل البدء في التنفيذ، كتدبير الوسيلة التي يتم بها تهريب المهاجرين سواءً كانت براً أو بحراً أو جواً؛

---

(1) د. أمين مصطفى محمد – مرجع سابق - ص ٢٢١.

وأيضاً إعداد وثائق السفر المصطنعة ؛ فتلك الأعمال لا تدخل – في رأينا – في الشروع في جريمة تهريب المهاجرين إلا إذا بدأ الإبحار أو الانتقال بالأشخاص المهاجرين من المكان المحدد المتفق عليه بالوسيلة التي دبرها الجناة المهربين.

جاء بحيثيات الحكم رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٢٠١٦ جنح رشيد، ولما كان من الثابت من الأوراق أنَّ المركب التي كانت تقل المجني عليهم لن تغادر المياه الإقليمية وغرقت بها ولم يصل أياً منهم إلى خارج البلاد ، الأمر الذي يعد شروعاً في جريمة مزاولة عملية إلحاق مصريين بالعمل بالخارج دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وليس جريمة تامة، ولما كان القانون لم يرتب عقوبة على الشروع في هذه الجريمة الأمر الذي تنتفي معه تلك الجريمة من الأوراق[1].

بينما نص المشرع في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على الجريمة التامة وأيضاً نص على الشروع في المادة السادسة الفقرة الأولى؛ لذا يختلف الوضع في حالة غرق المركب في المياه الإقليمية بعد إبحارها يُعد شروعاً في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ، وقد رتب لها المشرع عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

([1]) نصت المادة ٢٤٢/ بند١ من قانون العمل المصري على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية: ١- مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها من غير الجهات المحددة في المادة (١٧) من هذا القانون دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فيها أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة".

٤- المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين:

نصت المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين في الفقرة الثانية على : " أنَّ العقوبة تكون السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية : (٣) إذا تعدد الجناة."

بالنظر إلى القواعد القانونية العامة نجد أن الفاعل الأصلي للجريمة: هو من يقترف النشاط أو السلوك الإجرامي ، ويذهب بعض الفقهاء إلى تعريف فاعل الجريمة بأنه من يحقق بفعله العناصر المادية ، والشخصية المكونة للجريمة[1] ، وفي الجرائم السلبية من يقيم على عاتقه الالتزام بالعمل. غير أنه على الرغم من وضوح مفهوم الفاعل الأصلي للجريمة ، فإنه ليس من السهولة تحديده في جريمة تهريب المهاجرين ، ذلك أن جريمة تهريب المهاجرين تمر بعدة مراحل يساهم فيها أشخاص بدرجات متفاوتة تختلف باختلاف المهمة التي يقومون بتنفيذها، مثال لذلك المهربون، والوسطاء، والربابنة، أصحاب المراكب، والقائمين بتزوير وثائق وتأشيرات السفر، فكل هؤلاء – في رأينا – فاعلين أصليين في الجريمة ، كلٌ بما يُكلف به من إدارة الجماعة الإجرامية القائمة بجرائم تهريب المهاجرين ، حيث إنَّ جميع أفعال هؤلاء تكون جريمة تهريب المهاجرين.

وانطلاقاً من كون جميع هؤلاء يعتبرون فاعلين أصليين للجريمة، يتعدد الجناة الذين ساهموا في الفعل الإجرامي بحيث يمثل نشاط كل فاعل منهم قانوناً الركن المادي للجريمة[2] فإن الركن المادي يرتكب منهم جميعاً فيقوم كل فاعل للجريمة بدور رئيسي يمكن أن يختلف عن الدور الذي يقوم

---

(1) د. محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- دار النهضة العربية ١٩٩٩٣م ص٦٨١.

(2) د. أمين مصطفى محمد – مرجع سابق - ص٢٤٦.

به غيره من الجناة، إذ يؤدي كل واحد منهم فعلاً يكفي في حد ذاته لنسبة الجريمة إليه[1].

وكذلك الشأن عندما يتولي أحد أعضاء الجماعة الإجرامية ، وهو الوسيط ، التنسيق وربط الصلة مع الراغبين في الهجرة ، وبعدها يقوم بالاتصال بمن يقوم على تنظيم رحلة تهريب المهاجرين بغرض إمداده بمعلومات عن عدد الأشخاص المراد تهريبهم ، ونوعية وحمولة وسيلة النقل التي يتم اختيارها في هذه الرحلة ؛ لضمان نجاح هذه العملية ، كما يقوم الوسيط أثناء هذه المرحلة بإعلام ربان السفينة بتاريخ الرحلة فيما يتولى عضو ثاني بعملية تجميع الأشخاص الراغبين في الهجرة وإيوائهم قبل انطلاق الرحلة، ليتكفل عضو ثالث من تلك الجماعة الإجرامية بعملية نقل هؤلاء الأشخاص من مكان الإيواء إلى المكان المحدد للإبحار منه. ولذلك يكون الفعل المادي لهذه الجريمة قد ارتكبه جميع الأعضاء المتدخلين في جريمة تهريب المهاجرين.

لذا نرى إن استغراق الجاني بسلوكه لكامل النشاط ، أو السلوك الإجرامي لا يعد شرطاً أساسياً لقيام صفة الفاعل الأصلي ، إذ أن هذه الصفة تظل قائمة حتى وإن اقتصر دوره على تنفيذ جزء من الأفعال المكونة للركن المادي.

أما المساهم التبعي هو طبقاً لنص المادة رقم (٤٠) يعد شريكاً في الجريمة.

أولاً:- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

---

(1) المادة رقم (٣٩) من قانون العقوبات المصري تنص على أنه "يعد فاعل للجريمة. أولا:- من يرتكبها وحده أو مع غيره. ثانيا:- من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

ثانياً:- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً:- من أعطي للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

للاشتراك في الجريمة مفهوم واسع في جريمة تهريب المهاجرين ، إذ إنّها تتكون من أفعال قد تبدأ قبل ارتكاب الجريمة ، وأفعال أخرى قد تكون معاصرة مع ارتكابها ، و أفعالاً قد تكون لاحقة على اقترافها. وعموماً يمكن القول أن أفعال الاشتراك في ارتكاب مثل هذه الجرائم المنظمة ، هي أنشطة غاية في التعقيد نظراً لطبيعتها وطبيعة مرتكبيها، إلى درجة يصعب معها معرفة الفاعل الأصلي أو المشارك.

ولكن المادة رقم (٤٠) من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة[1]، و كل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ، يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة ، إذ المدار في ذلك – كما هو ظاهر النص – على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها.

فربان السفينة الذي يساعد الجماعات الإجرامية على اتّباع أفضل الطرق البحرية البعيدة عن أعين السلطات المختصة بحماية الحدود الوطنية ليس له علاقة مباشرة في هذه المساعدات مع أعضاء الجماعة الإجرامية،

---

(1) الطعن رقم ٠٢٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٥٩١ - بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٩.

وأيضاً من يساعد هذه الجماعات الإجرامية في الإرشاد عن الطرق البرية البعيدة أيضاً عن بصر رجال السلطات بالدولة ؛ الموظف الذي يعمل في أي جهة رسمية ويساعد تلك لجماعات الإجرامية في الحصول على تصاريح للعمل للمهاجرين بدون تقديم المستندات والوثائق الرسمية مقابل مبالغ مالية، فهو من غير أعضاء تلك الجماعات الإجرامية، بل هو فقط يقدم المساعدة لهم مقابل الحصول على المال.

وقد قضي بأنه يتم الاشتراك غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، فيكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم[1].

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين:

يقوم الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين على عنصري العلم والإرادة ، فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة وعناصر كل ركن ، ولا يشذ عنصر على هذه القاعدة إلا استثناء[2]، والإرادة يتعين أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب عليه . وهذا يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بمصلحة يحميها القانون من المفترض أنها معلومة للكافة ، وهذا هو القصد العام ، وهناك من الجرائم التي تتطلب قصد خاص للعقاب عليها.

– القصد العام في جريمة تهريب المهاجرين:

هو علم الجاني بأركان تلك الجريمة ، فهو عندما يقوم بتدبير وتوفير وسيلة لنقل الأشخاص المهاجرين، أو يقوم باصطناع وثائق سفر أو تزوير

---

(1) الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة٤١ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ١٦١- بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٧٢. الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٤٣ - بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٨.

(2) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية الطبعة الرابعة سنة ٢٠١٢م ص٣٩٢.

أية وثائق للإعداد لعملية التهريب ، فهو يعلم بأن تلك الأعمال مخالفة للقانون، وأنه يقوم بتهريب المهاجرين وتعريضهم للمخاطر ومجابهة الموت غرقاً ، ذلك وتتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب تلك الجريمة ، ونقل الأشخاص بواسطة وسيلة قد تكون غير صالحة للإبحار خارج المياه الإقليمية مما تعرض المهاجرين للخطر؛ أي تتجه إرادة الجاني ارتكاب النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية[1].

وجريمة تهريب المهاجرين براً أو بحراً أو جواً يمثل إخلالاً بالأنظمة المعمول بها في شأن دخول وخروج الأشخاص عبر الحدود الدولية. كما أن تلك الجريمة تمثل الركن المادي للجريمة الذي يعلمه الجاني وتتجه إرادته إلى ارتكابه ويقوم بذلك القصد الجنائي على ارتكاب الجريمة.

- القصد الخاص في جريمة تهريب المهاجرين:

والمتمثل في الغرض من القيام بتلك الأفعال الإجرامية وهو الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى ، تؤدي بذلك إلى أن توافر القصد الخاص يعد شرطاً أساسياً لقيام جريمة تهريب المهاجرين ومن ثم يترتب العقاب.

نصت المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على أن هناك مقابل يتم الحصول عليه لمصلحة الجناة المهربين عبارة عن منفعة مالية أو مادية سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للقيام بتدبير عملية الانتقال من دولة إلى أخرى بطريقة غير شرعية.

وهنا يمكن إثارة تساؤل عمن يقوم بمساعدة أشخاص على الهجرة لإنقاذهم من ويلات الحروب أو النزاعات المسلحة- كما يحدث في سوريا أو ليبيا على سبيل المثال - ويقوم بنقلهم من بلادهم إلى بلاد أخرى دون الحصول على تصاريح بالدخول ، أو يتركهم على شواطئ هذه الدول ، ذلك

---

(1) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مرجع سابق - ص٣٩٤.

دون الحصول على منفعة مالية أو مادية . إلا إني أرى أنها تُعد هذه الحالة حالة ضرورة كصورة من صور الإباحة لارتكاب هذا الفعل طبقاً لنص المادة (٦١) من قانون العقوبات[١].

كما نصت المادة رقم (١٢٢) الفقرة (٧) من قانون العقوبات الفرنسي "لا يُسأل جزائياً : الشخص الذي يكون في مواجهة خطر حال ، أو وشيك الوقوع ، والذي يهدده في شخصه ، أو يهدد شخص الغير ، أو ينصب على المال ، والذي يرتكب فعلاً ضرورياً من أجل إنقاذ الشخص أو المال ، ما لم يكن عدم تناسب بين الوسائل وخطورة التهديد"[٢].

إن عبور الحدود الدولية دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول والخروج المشروع هو عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين، لذا فإن القصد العام ينطوي على العلم بنصوص قوانين الهجرة ، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ، وانتهاك تلك القوانين، فالقول بوجود قصد خاص يستلزم – بادئ ذي بدئ – وجود القصد العام ، فإذا اعتبرنا تدبير الدخول أو الخروج غير المشروع قصداً عاماً ، فإن نيةَ الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى هي قصدٌ خاصٌ .

في العديد من الجرائم لا يكفي القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي للجريمة إنما يلزم أحياناً وجود قصد جنائي خاص إذا كان الأمر

---

(1) نصت المادة رقم (٦١) من قانون العقوبات المصري على أنه "لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى."

(2) Article 122-7 N'est pas pénalement responsable la personne qui, face à un danger actuel ou imminent qui menace elle-même, autrui ou un bien, accomplit un acte nécessaire à la sauvegarde de la personne ou du bien, sauf s'il y a disproportion entre les moyens employés et la gravité de la menace.

يتعلق بخطورة الفعل الإجرامي المرتكب[1].، ففي جريمة تهريب المهاجرين يلزم توفر نية تهريب المهاجرين ، ونقلهم من أماكن إقامتهم إلى دول أخرى ، وذلك بالمخالفة للقوانين المتبعة في هذه الدول ؛ والسبب في ذلك أن الجاني يتأثر بعوامل مختلفة تُولد لديه حالة انفعالية تُحرك النشاط الإجرامي. ولا يهتم المشرع بصفة عامة عند قيامه بمهمة التجريم و العقاب بمثل هذه العوامل النفسية التي تُحرك الجاني وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة إلا نادراً.

لذا يجب أن يكون الجاني القائم بعملية تهريب المهاجرين على علم بمحل الجريمة أي تهريب من يرغب في الهجرة غير الشرعية، ومن ناحية أخرى يجب عليه أن يعلم بخطورة السلوك الذي يأتيه على المصلحة التي يحميها القانون ، سواءً حماية المهاجر نفسه من المخاطر التي قد يواجهها، أو صيانة السيادة الدولية وحماية حدودها من التسلل إليها ، ودخولها بطريق غير شرعية، أي أن يكون عالماً بالأضرار الناتجة عن فعله. وأخيراً أن يمتد علمه إلى مكان ارتكاب الجريمة ، أي أن يعلم بأنه سيتجاوز الحدود الدولية سواءً كانت برية أو جوية أو بحرية، للوصول إلى الدولة.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية والعقوبات في جريمة تهريب المهاجرين

تمهيد:

فرض الجزاء يتطلب التحقق من صلة الفاعل المادية والمعنوية بالفعل الإجرامي، ومن ثم إقرار مسئوليته على تحمل تبعة قيامه بهذا الفعل ، إذ إنَّ القانون الجنائي لا يكتفي في قيام الجريمة واستحقاق العقاب بمجرد قيام أو تحقق الركن المادي ، إنما لابد من تحقق الركن المعنوي الى جانبه،

([1]) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية ٢٠٠٣م – ص ٣١٦.

والذي يمثل اتجاهاً إرادياً خاطئاً يكشف عن الحالة النفسية للجاني عند اقترافه الفعل فلا جريمة بغير سلوك ولا جريمة من غير خطأ.

وسوف نتناول المسئولية الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين في الفرع الأول ، والعقوبات في هذه الجريمة في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المسئولية الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين

المقصود بالمسئولية الجنائية:

ينصرف معنى المسئولية على وجه العموم إلى مفهوم المؤاخذة وتحمل التبعة ، أو بمعنى أدق إنّ مصطلح المسئولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل العواقب والتبعات التي تترتب على فعله وسلوكه الذي ارتكبه مخالفاً بذلك القانون[1]، ويستوي في ذلك أن يكون السلوك إيجابياً أو سلبياً. والمسئولية تُبنى على اعتبارات شخصية لتحقيق أعلى مستوى حماية للمجتمع فهي تسعى للحد من الجريمة أو منعها[2].

فالمسئولية الجنائية هو استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة قانوناً[3]، فالجاني مسئولاً مسئولية جنائية عن الأفعال التي تصدر منه بالمخالفة للقانون ، ومن هنا يمكننا القول أن الجاني في جريمة تهريب المهاجرين أو أية أفعال أخرى حددها المشرع في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين يتحمل التبعات التي تترتب على أفعاله ،

---

(1) د. محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ط٢ ١٩٧٩م ص١٠٣.

(2) د. رمزي رياض عوض – المسئولية الفردية في المجتمع الحر – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠٠١م ص٦.

(3) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي - الأحكام العامة للنظام الجزائي – عمادة شئون المكتبات – جامعة الملك سعود الرياض ط١ ١٩٩٥م ص٤٣٩.

وبالتالي يتم معاقبته بالعقوبات المقررة في هذا القانون ؛ لأن هذا القانون يهدف إلى حماية الأشخاص وممتلكاتهم.

فارتكاب الشخص لأي فعل من الأفعال الواردة في المواد(٨،٧،٦،٥) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين يُعد مرتكباً لجريمة تهريب المهاجرين ويتحمل العقوبة المقررة لذلك بتدبير وسيلة الانتقال لنقل المهاجرين ؛ فالعقوبة هي الجزاء أو الأثر الذي رتبه القانون على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين[١].

فالقانون نص على مساءلة الجاني المُهرِّب ، وقرر عدم مساءلة المُهاجِر نفسه ؛ وهنا يُثَار تساؤل : لماذا لا تتم مساءلة الشخص المهاجر نفسه لأنه هو الذي أقدم على هذا الفعل رغم علمه بأنه مخالفاً للقانون ، وأن إقدامه على ذلك يؤدي إلى اتساع فئة المهربين والجماعات الإجرامية ؟

ونرى أنه يجب تحديد عقوبة جنائية بسيطة كغرامة مالية – على سبيل المثال – على المهاجر الذي يُقْدِم على الهجرة غير الشرعية ، ويلجأ للجماعات الإجرامية أو أي شخص يقوم بتهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية ، لتهريبه خارج الدولة ودخوله دولة أخرى . وذلك للعمل على تفعيل الردع العام والردع الخاص ، فلا يتجه غيره لمثل هذه الأعمال ، أو يحاول نفس المُهاجِر اللجوء إلى مُهرِّب أخر لتهريبه بطريقة غير شرعية.

ونجد أن قوانين بعض الدول تنص على معاقبة من يتسلل إلى أراضيها ، مثل القانون الإماراتي[٢] – على سبيل المثال – الذي نص في المادة (٣١) على : " أنه يُعاقب كلُّ أجنبي دخل الدولة بصورة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف

---

(1) د. سعيد أحمد علي قاسم – الجرائم المرورية – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠م ص٢١١.

(2) القانون الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م.

درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة ."

ولقد نص قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م على المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي حيث قرر معاقبة من يقوم بارتكاب أي فعل من الأفعال التي حددها المشرع في هذا القانون، فالأصل أن تقوم المسئولية الجنائية تجاه الشخص الطبيعي، ولكن قد تقوم المسئولية الجنائية تجاه الشخص المعنوي[١].

١- مسئولية الشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين:

الشخص الطبيعي هو الإنسان الحي هو محل المسئولية الجنائية في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فهو من خاطبه المشرع بالأوامر والنواهي في القانون، حيث تتوافر فيه مقومات المسئولية من الإدراك والإرادة، وهو الوحيد الذي يستطيع إدراك وفهم ماهية وضبط سلوكه طبقاً لهذه المسئولية[٢]. فلكي تقوم المسئولية الجنائية تجاه الشخص الطبيعي يجب أن يكون إنسان حي تتوافر فيه الأهلية للمساءلة الجنائية[٣].

ومن المُسلَّم به في التشريعات الجنائية الحديثة أنَّ تلك المسئولية شخصية فلا يُسأل عنها إلا الشخص الطبيعي الذي ارتكب السلوك والنشاط الإجرامي، أي الشخص الذي توافر في حقه الركن المادي للجريمة فهو

---

(1) نصت المادة (١٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على : " أنه يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه....."

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي– المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦م ص٢٣.

(3) د. محمد كمال الدين إمام – المسئولية الجنائية أساسها وتطورها – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية . بدون تاريخ نشر وبدون ناشر.

المسئول جنائياً[1]؛ وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أنه لا يمكن مساءلة شخص بوصفه فاعلاً إلا إذا ثبت أنه قد ساهم في الجريمة[2].

فالشخص الطبيعي هو من يقوم بتدبير وسيلة الانتقال لنقل المهاجرين وهو من يقوم بتزوير الوثائق التي يستخدمها في تهريب المهاجرين والقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في القانون فهي الأفعال المادية يقوم بها الشخص الطبيعي.

٢- مسئولية الشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين:

نصت المادة (١٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على : " أنه يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه....."

يقصد بالشخص الاعتباري بصفة عامة مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وهذه الشخصية القانونية هي تلك التي تتمتع بالصلاحية لتلقي الحقوق وتحمل الواجبات[3].

---

(1) د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات القسم العام – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧م ص١٩٠.

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي– المرجع السابق – الهامش رقم (٢) ص ٦٢.

(3) د. شريف سيد كامل – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ١٩٩٧م ص٣٠.

ومن المسلم به في التشريع والفقه والقضاء أنَّ الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تهريب المهاجرين فهو يمثل الشخص الاعتباري، لذا هو الذي يقع على عاتقه تحمل المسئولية[1] ؛ لأنه طبقاً لما ورد بالقانون في المادة الرابعة عشر أن الشخص الطبيعي ارتكب الجريمة باسم ولصالح هذا الشخص الاعتباري ، وهنا نجد إقرار المشرع المصري المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري.

وقرر المشرع معاقبة الشخص المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبة المقررة للجريمة.

فيتحمل الشخص الطبيعي المسئولية وتُطبق عليه العقوبات الواردة في هذا القانون ، أما الشخص الاعتباري فيكون مسئولاً متضامناً عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات. ونجد أن العقوبات السالبة للحرية كعقوبة السجن المقررة في هذا القانون لا تُوقع إلا على الشخص الطبيعي، بينما العقوبات المالية والتعويضات يتضامن الشخص الاعتباري مع الشخص الطبيعي عن الوفاء بها.

ونصت المادة ١٢١-٣، الفقرة ٣، من قانون العقوبات الفرنسي على أنَّ : " المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا يستبعد أن الأشخاص الطبيعيين أو شركاء من نفس الحقائق" [2].

---

(1) د. أمين مصطفى محمد – مرجع سابق – ص٢٩٥، ٢٩٦.

(2) L'article 121-3, alinéa 3, du code pénal dispose que « la responsabilité pénale de la personne morale n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits ». http://www.dalloz-actualite.fr/article/responsabilite-penale-des-personnes-morales#.WXjSHNSGNdg.

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاؤه أو ممثلوه ، وهذا لا يتعارض مع مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات ؛ فلا يوجد استثناء غير مبرر من مبدأ المساواة أمام القانون ومساءلة الشخص الاعتباري[1].

كما نص المشرع الأمريكي في القسم الثامن في المادة التاسعة عشر على المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها أحد موظفيه أو ممثلوه لصالح الشخص الاعتباري[2] .

الفرع الثاني

العقوبات في جريمة تهريب المهاجرين

تُعد جرائم تهريب المهاجرين من الجنايات وفقاً لما أورده المشرع في الفصل الثاني من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تحت عنوان الجرائم والعقوبات ، ماعدا

---

(1) cass crim 27 avril 2011. « Et attendu que cette question ne présente pas à l'évidence un caractère sérieux, dès lors que l'article 121-2 du code pénal instituant la responsabilité pénale des personnes morales prévoit de façon précise que cette responsabilité ne peut être engagée que du seul fait d'infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants, qu'il ne contrevient pas au principe de la légalité des délits et des peines et ne comporte aucune dérogation injustifiée au principe d'égalité devant la loi. » http://www.dalloz-actualite.fr/article/responsabilite-penale-des-personnes-morales#.WXjSHNSGNdg.

(2)Section 8: Criminal Responsibility of Legal Persons. Art. 19: Criminal Responsibility of Legal Persons. 1- A legal person criminally responsible for acriminal offense: (a) committed in the name of, on behalf of, or for the benefit of a legal person; or (b) committed by any natural person, acting either individually or as part of an organ of the legal person, who has amanagement or supervisory position within the legal person based on: (i) a power of representation of the legal person; (ii) an authority to take decisions on behalf of the legal porson; or (iii) an authority to exercise control within the legal person. https://www.usip.org/sites/default/files/MC1/MC1-Part1Section8.pdf.

المادة الحادية عشر التي جعلها المشرع من الجنح حيث قرر لها عقوبة الحبس، فقد تناول العقوبات بدرجات مختلفة بحيث ترتفع العقوبة كلما اقترنت بظروف مشددة ، مما يجعل الفعل أكثر جسامة ، وهذه العقوبات الأصلية وجوبية وليست جوازية ، حيث قرر المشرع العقوبة السالبة للحرية والغرامة دون التخيير بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة، بل كان التخيير بين الغرامة العادية والغرامة النسبية أيهما أكبر.

ونرى أن تلك العقوبات تتلاءم مع الطبيعة الخطرة للأفعال التي يقوم بها الجناة المهربين ، والمبالغ التي يطلبونها من المهاجرين ، سواءً في النقل إلى خارج الإقليم الوطني ، أو الإيواء وتجهيز وإعداد المساكن والأوراق والوثائق المزورة التي يستخدمها المهربون في تلك الجريمة.

وسوف نتناول أنواع العقوبات الواردة في القانون سالف الذكر، وذلك على النحو التالي:

أنواع العقوبات في جريمة تهريب المهاجرين:

تنقسم العقوبات في جريمة تهريب المهاجرين إلى عقوبات أصلية والمتمثلة في عقوبة الحبس والسجن و السجن بنوعيه المؤبد والمشدد والغرامة، وعقوبة تكميلية هي المصادرة.

١- عقوبة الحبس:

عرفت المادة الثامنة عشر من قانون العقوبات المصري أن عقوبة الحبس هي : " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما

تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"

نصت المادة الحادية عشر على أنه : " يُعاقب بالحبس كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة . ويُعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر".

ولكون هذه الأفعال أقل خطورة من أفعال الواردة في القانون والمقرر لها عقوبات أشد فقد قرر لها المشرع عقوبة الحبس ولم يضع لها حداً أدنى أو حداً أقصى ، وكذا لم يقرر إن كان الحبس بسيطاً أو مع الشغل. لذا يترك ذلك للقواعد العامة ، وعلى القاضي الجنائي مراعاة مبدأ التناسب بين الأفعال المخالفة للقانون والجزاء المناسب. كما عاقب المشرع على التحريض والذي يعني غرس فكرة ارتكاب الجريمة في ذهن الجاني الخالي من تلك الفكرة أو متردداً بشأنها، مما يدعمها لديه فيعقد العزم على ارتكابها، ويقوم بارتكابها بناء على هذا التحريض[1].

وقد كان التطبيق في السابق وقبل صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، عقوبة الحبس على جريمة النصب وجريمة القتل الخطأ[2]، وكذا نص المشرع

([1]) راجع في ذلك، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة – مرجع سابق - ص٤٠٣.
([2]) الحكم رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٢٠١٦م جنح رشيد ص ٤٣- ٤٤.

الفرنسي على معاقبة البقاء بصورة غير مشروعة في الدولة بالحبس سنة وغرامة ٣٧٥٠ يورو[1].

نصت المادة الخامسة على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك. فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات".

وفي هذه المادة نجد المشرع قرر معاقبة من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون ولم يبادر بإبلاغ السلطات المختصة، وهذا من خطورة هذه الجريمة وجسامتها، وقد قرر أن تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر بينما ترك الحد الأقصى للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو ثلاث سنوات فللقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة من بين ستة أشهر وثلاث سنوات.

([1]) تنص المادة (L ٦٢١-١) على أن البقاء بصورة غير شرعية في الدولة يعد جريمة يُعاقب عليها بالحبس سنة وغرامة ٣٧٥٠ يورو .

"L'étranger qui a pénétré ou séjourné en France sans se conformer aux dispositions des articles L. 211-1 et L. 311-1 ou qui s'est maintenu en France au-delà de la durée autorisée par son visa sera puni d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 3 750 Euros.
La juridiction pourra, en outre, interdire à l'étranger condamné, pendant une durée qui ne peut excéder trois ans, de pénétrer ou de séjourner en France. L'interdiction du territoire emporte de plein droit reconduite du condamné à la frontière, le cas échéant à l'expiration de la peine d'emprisonnement. "
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte.

٢- عقوبة السجن:

عقوبة السجن كما عرفتها المادة السادسة عشر هي : " وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً."

نص المشرع في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في المواد(٥ ، ٦ الفقرة الأولى ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) على عقوبة السجن، ولم يحدد الحد الأدنى أو الحد الأقصى وتركها للقواعد العامة و للقاضي – سلطته التقديرية – في اختيار العقوبة من بين الحدين في تلك القواعد العامة المنصوص عليها في المادة السادسة عشر.

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م على أنه : " يُعاقب بالسجن، كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها " .

كما نصت المادة السادسة من القانون في الفقرة الأولى على أنه : " يُعاقب بالسجن ، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو التوسط في ذلك " . ذلك تمشياً مع ما جاء ببروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين[1]

([1]) نصت المادة السادسة البند (٢) على أنه "تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم: (أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) '١'، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ (ب) '٢'، من هذه المادة؛ (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

ونصت المادة المادة الثامنة على أن : " يعاقب بالسجن كل من هيأ أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك " .

٣- عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد:

السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، و تشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدد المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالسجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً، حسبما ورد بتعريف السجن المشدد والسجن المؤبد في قانون العقوبات.

وقرر المشرع المصري التشديد من عقوبة السجن إلى السجن المشدد في حالة اقتران الجريمة ببعض الحالات المذكورة في المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون لكون الجريمة على درجة من الخطورة، كأن يكون الجاني قد أسس أو نظم أو دار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني ، أو تعدد فيها الجناة أو ارتكبها شخص يحمل سلاحاً ؛ أو كان الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو استغل وظيفته في ارتكاب الجريمة ، أو في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة.

و كذا التشديد من السجن إلى السجن المؤبد في حالة اقتران الجريمة بحالات أخرى أكثر خطورة كما هو مذكور في المادة السابعة ، في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة ، أو ارتُكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي ، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة أي من المهاجرين أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه ، أو إذا استخدم الجاني

عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة ، أو في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة.

والمقصود بإصابة المهاجر بعاهة مستديمة ، أي إصابته في أحد أعضاء الجسم أو أحد وظائف الحياة التي يباشرها الجسم بالعجز أو الخلل الدائم سواء بفقد الجسم عضواً أو فقده منفعة هذا العضو أو فقد حاسة أو فقده إمكانية استخدام هذا العضو ، وأهم عناصر العاهة المستديمة هو عدم قابلية الشفاء أو استحالة ذلك أو لا يُرجى الشفاء منها . [1]

كان التطبيق قبل صدور هذا القانون طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فقد تم معاقبة بعض المتهمين في الحكم رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٢٠١٦م جنح رشيد بالحبس لمدة عشر سنوات مع الشغل والنفاذ عن جريمة القتل الخطأ ، بينما نصت المادة السابعة بأن تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ، و لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة، البند رقم (٣) إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.

كما كان التطبيق[2] قبل ذلك : " أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين من أنهم بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠١٦م بدائرة مركز رشيد عرضوا أمن وحياة الأطفال .... وآخرين عددهم واحد وستون طفلاً المبينة أسمائهم بالتحقيقات للخطر ....." وكانت العقوبة الحبس بينما قرر المشرع في القانون الجديد في المادة السادسة في البند (٥) أن العقوبة السجن المشدد في حالة إذا كان

---

(1) د. محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – مرجع سابق – ص ٣٩٤.
(2) الحكم رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٢٠١٦م جنح رشيد ص ٤٣- ٤٤.

من شأن الجريمة تهديد حياة من يجري تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر..." وكذا البند (٦) " إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة ". البند (٥) من المادة السابعة " إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمي أهلية أو ذوي إعاقة."

ونرى أن المشرع قد أحسن عندما سن هذا القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ؛ لأن ذلك من شأنه ليس تغليظ العقوبة فحسب بل و العمل على الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تؤدي في النهاية إلى وفاة المهاجرين أو إصابتهم أو تعريضهم للخطر.

- أسباب تشديد العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين:

نص المشرع المصري على أسباب تشديد عقوبة تهريب المهاجرين من عقوبة السجن إلى السجن المشدد والسجن المؤبد ، وحددها في المادتين السادسة والسابعة.

تشديد العقوبة إلى السجن المشدد:

حيث قرر في المادة السادسة في الفقرة الثانية و تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية :

١- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٣- إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً.

٤- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

٥- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة[١].

٦- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

٧- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.

٨- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.

٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وجميع أسباب التشديد للعقوبة تفترض ابتداء توافر الأركان العامة لجريمة تهريب المهاجرين في صورتها البسيطة ؛ ذلك لأن جريمة تهريب المهاجرين في حالات التشديد ليست جرائم خاصة أفرد لها المشرع عقوبات مستقلة ، وإنما هي جريمة تهريب مهاجرين الواردة في المادة السادسة الفقرة الأولى واقترنت بظروف معينة أكثر جسامة مما أدى إلى تغيير وصف الجريمة[٢].

---

(١) نصت المادة السادسة البند (٣) (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على أنه "٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف: (أ) تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛ (ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفاً مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ (أ) و(ب) "١" و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

(2) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص- مرجع سابق ص٤١١.

فليس للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبة المقررة في المادة السادسة في الفقرة الأولى في صورتها البسيطة والمقرر لها عقوبة السجن، بل عليه الحكم بعقوبة السجن المشدد الواردة في الفقرة الثانية من ذات المادة ، إلا إذا قرر تطبيق الظروف المخففة ، وأسباب التشديد أدت إلى رفع العقوبة من السجن إلى السجن المشدد ، وكذا رفع الغرامة من الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه إلى الغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

ونلاحظ أن المشرع في البند (١) قرر أنه إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها. وكان قد سبق وأن قرر في المادة الخامسة من هذا القانون أنه: " يُعاقب بالسجن ، كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ".

فنرى أن علة التشديد هنا هي خطورة الجاني الذي يرتكب جريمة تهريب المهاجرين المتمثل في تدبير وسيلة الانتقال ونقل المهاجرين هو نفسه من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين، أو تولى القيادة، أو كان أحد أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، أو كان منضماً إليها، بالإضافة إلى أن نشاط الجماعة الإجرامية الذي يتميز بالاستمرارية والتنظيم.

وقرر المشرع في البند (٢) أنه إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني أي أن هذه الجريمة يجب أن تتم من خلال الانتقال من دولة إلى أخرى عبر الحدود الوطنية ، فإذا كانت عملية الهجرة داخل الدولة ، فلا تدخل في نطاق جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري. حيث قرر

المشرع تشديد العقوبة عندما تأخذ هذه الجريمة الطابع عبر الوطني أي التعدي على الحدود الوطنية للدولة بالتسلل والدخول بطرق غير مشروعة.

وبما أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية تضلع في ارتكابها الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال استخدامها للتكنولوجيا الحديثة، حيث جعلت العولمة من السهل ارتكاب الجرائم عن طريق شبكة الانترنت والتواصل بين أعضائها وما يشابهها من جماعات إجرامية، لارتكاب تلك الجرائم والقيام بتدبير وتجهيز الوسائل والأوراق والمستندات المزورة اللازمة لإتمام جريمة تهريب المهاجرين. والتي تجعل من الصعوبة بمكان ضبط الجناة.

وأيضاً جعل المشرع من تعدد الجناة أو كان الجاني يحمل سلاحاً ظرفاً لتشديد العقوبة طبقاً للبند (٣) ، وتكمن العلة من التشديد في تعدد الجناة في الجريمة الذي يعكس الخطورة الإجرامية للجاني أو الجناة بدليل الاستعانة بالآخرين أو حمل السلاح مما يفيد الإصرار على ارتكاب الجريمة، هذا يدل على شخصية إجرامية يلزم ردعها، لذا كان من الضروري إدراجها ضمن الظروف المشددة للجريمة.

كما أن العلة من التشديد حيث عبر المشرع على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين هو ارتكاب هذه الجريمة مقترنة بتعدد الجناة أي يرتكبها شخصان أو أكثر هي سهولة تنفيذ هذه الجريمة لشعور كل من الجناة بأن زملاءهم في الجريمة يشدون من أزرهم ، حيث إنَّ رؤية المجني عليهم أشخاصاً عديدين يساهمون في الجريمة بصورة تُلقي الرعب في نفس المجني عليهم ؛ فتجعلهم يخشون مقاومة هؤلاء الجناة ، وهذا التعدد يعني خطورة جريمة تهريب المهاجرين وكذا ينُم التعدد عن الخطورة الإجرامية للجناة والين يكونون في الغالب أعضاء في جماعات إجرامية منظمة ، إذ تحمل الجرأة المستمدة من التعدد على أفعال خطيرة ، مثل التعدي على

المهاجرين ومعاملتهم معاملة لا إنسانية ، لا يقدم على القيام بها إذا كان الجاني بمفرده[1].

أما العلة من التشديد عند ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين مقترنة بحمل سلاح ، هو أن مجرد حمل السلاح أمر يستوجب التشديد في العقاب لاحتمال استعماله أو التهديد به ، فضلاً عما يُولده من جرأة في نفس حامل السلاح ، كما أن حمل السلاح في ذاته يعمل على تسهيل تنفيذ الجريمة ؛ لأنه يُلقي الرعب في قلوب المجني عليهم ، ويعمل على تقوية الجاني ويشد من أزره ويجعله أكثر إقداماً وجرأة على تنفيذ الجريمة[2].

ولم يُحدد المشرع السلاح الذي يعد حمله ظرفاً مشدداً للعقاب، ويمكن تعريف السلاح بأنه كل أداة منفصلة عن جسم الإنسان يمكن الاستعانة بها في تنفيذ الاعتداء وبالتالي تنفيذ جريمة تهريب المهاجرين ، فهناك سلاح طبيعي وهو الأداة المعدة بحسب الأصل للاستعمال في الاعتداء على سلامة الجسم كالبندقية والمسدس السيف والخنجر والسكين ذات الحدين ، فمجرد حمل هذه السلاح أثناء ارتكاب الجريمة يحقق الظرف المشدد ؛ وهناك سلاح بالتخصيص وهو كل أداة معدة بحسب الأصل للاستعمال في أغراض الحياة العادية ولا تصلح عرضاً في الاعتداء كالفأس والسكين العادية والمنجل والمقص والعصا الخفيفة[3].

كما جعل المشرع في البند (٤) من كون الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وعلة التشديد هنا أن الموظف العام والمكلف بخدمة عامة منوط بهما حماية المجتمع وأفراده من أي اعتداء عليهما أو تعريضهما للخطر، وحماية الأمن القومي للدولة والمحافظة على

---

(1) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص- مرجع سابق ص٤١١.
(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٤م ص٢٥٥.
(3) د. فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق- ص٢٥٦.

سيادة الدولة بتنفيذ القانون ومنع الخروج عنه. ففي حالة ارتكاب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة جريمة تهريب المهاجرين أو الاشتراك فيها أو التوسط فيها، أو استغل وظيفته أو خدمته العامة ، أو كان من بين الجناة يمثل خطورة إجرامية أراد المشرع القضاء عليها بتشديد العقوبة.

وتحديد مدلول الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة نظراً لما يقوم به من عمل يختص بأدائه، فهو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة تتولى إدارتها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتولي منصباً دائماً يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق[1].

كما أن التشديد في العقوبة التي قررها المشرع ورفعها إلى السجن المشدد والمبين في البند (٥) في حال إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة. والعلة هنا من خطورة طريقة التهريب سواء في مراكب ليس بها الإمكانيات للإبحار لمسافات طويلة في أعالي البحار، أو بحالة لا تسمح بأعداد المهاجرين عليها، أو داخل السفن في أماكن تمثل خطراً حقيقياً على حياة أو صحة المهاجر بعيداً عن أعين الجهات المختصة بالتفتيش.

وقرر المشرع أيضاً التشديد في العقوبة إلى السجن المشدد المذكور في البند (٦) في حال أن الشخص المهاجر من المستضعفين كالمرأة أو الطفل أو عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة كونهم في حالة ضعف ولا يستطيعون تحمل تلك المخاطر.

كما جعل من استخدام وثيقة سفر أو هوية مزورة في ارتكاب الجريمة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي

---

(1) د. محمد أنس قاسم جعفر – الوسيط في القانون العام – بدون ناشر ١٩٨٥م ص٣٠٩.

المحدد في البند (٧) ظرفاً لتشديد العقوبة إلى السجن المشدد. وأيضاً قرر المشرع تشديد العقوبة حسبما جاء بالبند (٨) إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة. وأخيراً في البند (٩) جعل المشرع من العود إلى ارتكاب الجريمة ظرفاً لتشديد العقوبة إلى السجن المشدد.

تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد:

نصت المادة السابعة على تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد واستبقت على ذات الغرامة المذكورة في المادة السابقة سواءً العادية أو الغرامة النسبية، وحددت الحالات التي إذا اقترنت بالجرائم المحددة بالفقرة الأولى من المادة السادسة وهي ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو التوسط في ذلك وهي على النحو التالي:

١- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة[١].

٢- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

٣- إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.

٤- إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة.

٥- إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً، أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمي أهلية أو ذوي إعاقة.

٦- إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.

---

(١) انظر في هذا المؤلف تحت عنوان خصائص جريمة تهريب المهاجرين ص٣٤.

٧- إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.

٨- إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة.

٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم (٦).

٤- الغرامة:

نصت المادة الثانية والعشرين من قانون العقوبات على أن : " العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ، ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة ".

فالغرامة في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المصري عقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية ، كما في المادة السادسة الفقرة الأولى حيث حدد المشرع حديها الأدنى خمسين ألف جنيه والأقصى مائتي ألف جنيه ، وقد خيّر المشرع القاضي الجنائي بين هذه الغرامة والغرامة النسبية التي حددها المشرع بأن تكون مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر .

ثم قام المشرع بتشديد عقوبة الغرامة في الفقرة الثانية من المادة السادسة وكذا المادة السابعة إلى الغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بالغرامة النسبية كما ذكرها المشرع في الفقرة السابقة.

ونرى أن الغرامة عقوبة يقصد بها إيلام المحكوم عليه في جريمة تهريب المهاجرين من الناحية المالية، والغرامة في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تنقسم إلى الغرامة البسيطة وهي التي حدد

المشرع مقدرها ووضع لها حدين أدنى وأقصى ، والغرامة النسبية التي ربط المشرع مقدارها بمقدار بالفائدة والنفع الذي عاد على الجناة أو أراد تحقيقه[1]

حيث أن قيمتها التي حددها المشرع في المادة السادسة الفقرة الأولى حديها الأدنى خمسين ألف جنيه والأقصى مائتي ألف جنيه، والفقرة الثانية والمادة السابعة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، وهذه غرامة كبيرة إلى حداً ما ، ولكن المشرع أراد أن يقوم القاضي الجنائي إذا أراد بالحكم بأعلى من ذلك قرر له الغرامة النسبية ولم يحدد الحد الأقصى لها.

الغرامة النسبية:

قد نجد في بعض الحالات أن المشرع قد حدد حدي الغرامة كعقوبة أصلية، فيحكم القاضي بالحد الأقصى، ولكن هذا الحد الأقصى لا يكون رادعاً ولا يصل إلى قيمة المبالغ أو المنفعة التي تحصل عليها الجاني، فهذا لا يؤدي إلى الغرض من العقوبة وهو الردع سواء العام أو الخاص ، لذا كان لزاماً على المشرع أن يقرر الغرامة النسبية عندما يرى القاضي أن الغرامة العادية لا تفي بالغرض من العقوبة فله أن يلجأ إلى اختيار الغرامة النسبية حسبما جاء بنص القانون كما هو الحال في جريمة تهريب المهاجرين.

الغرامة النسبية التي نص عليها المشرع في المواد (٦ ، ٧) على أن تكون مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، فقد حدد المشرع هذه الغرامة أن تكون مساوية لقيمة النفع الذي عاد على الجاني حتى لو كان أكبر من الحد الأقصى للغرامة المقررة وهي خمسمائة ألف جنيه ، بحيث لو قررت المحكمة أن قيمة النفع الذي عاد على الجاني يقدر بمبلغ مليون جنيه كانت الغرامة النسبية هي مليون جنيه، فقد ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه الغرامة حسب كل حالة على حدى.

([1]) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة – مرجع سابق - ص٦٨٠.

وأهم ما تتميز به الغرامة النسبية هو الحكم على المتهمين الفاعلين أو الشركاء في الجريمة المعاقب عليها بها لغرامة واحدة تقدر بمقدار الفائدة أو النفع الذي عاد على الجناة من هذه الجريمة، ويلتزم بها جميع الجناة على السبيل التضامن بينهم ويجوز للقاضي إعفائهم من هذا التضامن تطبيقاً لنص المادة (٤٤) من قانون العقوبات[١]

العقوبات التكميلية:

المصادرة:

المقصود بالمصادرة نقل ملكية ما أو أكثر إلى جانب الدولة، أو بمعنى آخر هي تجريد الشخص من ملكية شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها إلى جانب الدولة ودون مقابل[٢].

والمصادرة إما أن تكون عقوبة تكميلية إذا كان محلها مما يجوز التعامل فيه بطبيعته ، أو تدبيراً إذا انصب على شيء يحظر التعامل فيه؛ والمصادرة كعقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا إذا نص منطوق الحكم الصادر عن القاضي عليها، وقد تكون عقوبة تكميلية وجوبية أو تكون تكميلية جوازية ، ويترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها تنفيذاً جبرياً.

نصت المادة السابعة عشر من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه : " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصل عليها من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها.

---

(١) نصت المادة (٤٤) من قانون العقوبات على أنه : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك."

(٢) د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٨٣٤.

وتُخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها ".

وقضي في جريمة الشروع في تهريب المهاجرين التي تمت على سواحل الإسكندرية قبل صدور قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بمصادرة المركبين المضبوطتين، والمبلغ النقدي المضبوط ، و باقي المضبوطات مع إلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية[1].

الإعفاء من العقوبة:

نص المشرع المصري على الإعفاء من العقوبة في المادة التاسعة عشر من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه : " إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصل عليها من هذه الجريمة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية ، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصل عليها منها. ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المُهاجِر المُهرَّب أو إصابته بمرض لا يُرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة" .

لقد أقرَّ المشرع هذا الإعفاء من العقوبة المقررة ؛ لكي يستفيد منه أي من الجناة في حالة ما إذا قام بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ، و هذا الإجراء يهدف إلى تشجيع الجناة للعدول عن ارتكاب الجريمة ، ويهدف إلى إفشال مخططات الجناة ، بالإضافة إلى أنها وسيلة تشريعية لمكافحة نشاط الجماعات الإجرامية في ارتكاب مثل هذه الجرائم المنظمة، والعمل على تفكيك أعضائها. وقد وضع المشرع شرطاً هاماً يلزم تحقيقه لكي يتم الإعفاء

([1]) الحكم رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٢٠١٦م جنح رشيد البند ثالث عشر ص ٤٤.

من العقوبة، وكذا أقر المشرع قيداً هاماً يمنع تنفيذ الإعفاء من العقوبة؛ وورد هذا الشرط في حالتين هما :

حالتين الإعفاء من العقوبة:

الحالة الأولى: الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة.

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصل عليها من هذه الجريمة. ففي حالة المبادرة بالإبلاغ قبل أن يصل علم السلطات المختصة للجريمة تظهر علامات قوية لدى الجاني للرجوع عن جريمته، واشترط المشرع أن يكون البلاغ قد أدى إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصل عليها من هذه الجريمة. وإذا كان الإبلاغ قد أدى إلى اكتشاف الجريمة وضبط الجناة والأموال المتحصل عليها منها، كان الإعفاء من العقوبة وجوبياً على المحكمة فلا تملك إلا أن تقضي به[1].

فإذا تم الإبلاغ ولم يسفر عن ضبط باقي الجناة والأموال المتحصل عليها من الجريمة أصبح لا أثر لهذا الإبلاغ ومن ثَمَّ لا يجوز إعفاؤه من العقوبة.

الحالة الثانية: الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية ، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة بالجريمة ، وأدى إلى كشف باقي الجناة ، وضبطهم ، وضبط الأموال المتحصل عليها منها. وفي هذه الحالة وهي الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة ، يكون الجاني الذي يريد الإبلاغ قد علم أن السلطات المختصة على علم بالجريمة وتقوم بالبحث عن أدلة الجريمة وضبط مرتكبيها، ورغبة من المشرع في إتاحة الفرصة لهذا الجاني في الرجوع عن

([1]) د. سليمان عبد المنعم – قانون العقوبات الخاص - الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٣م ص ٢٥٦.

الجريمة قرر إعفائه من العقوبة ، ولكنه قرر نفس الشرط واشترط أن يكون البلاغ قد أدى إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصل عليها من هذه الجريمة ، فإذا لم يسفر الإبلاغ عن ضبط باقي الجناة والأموال المتحصل عليها من الجريمة أصبح لا أثر لهذا الإبلاغ ، ومن ثَمَّ لا يجوز إعفاؤه من العقوبة ؛ أما إذا أسفر الإبلاغ عن ضبط الجناة والأموال المتحصل عليها من الجريمة كما قرر المشرع ؛ التزمت المحكمة بالإعفاء الوجوبي من العقوبة[1].

القيد المقرر على الإبلاغ:

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر على عدم سريان الإعفاء عن الجاني الذي قام بالإبلاغ في الحالتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المُهاجِر المُهرَّب أو إصابته بمرض لا يُرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

ونرى أن المشرع قد أحسن في ذلك حيث إنَّ الإبلاغ في هذه الحالة يكون لا قيمة له لحدوث الوفاة والإصابة المذكورة بالقانون.

([1]) د. سليمان عبد المنعم – المرجع السابق ص ٢٥٦.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

تشكل الهجرة غير الشرعية ، وتهريب المهاجرين واحدة من المشكلات الأساسية التي تثير قلق عدد كبير من دول العالم – لاسيما مصر – في الوقت الراهن لاعتبارات عديدة ، غير أنها مختلفة ، ذلك أن الأضرار المترتبة على تلك الظاهرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية ، إذ تعاني مصر وكثير من الدول تهديداً لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى التهديدات الأمنية الأكثر خطورة ، وما يتعرض له المهاجرين من الموت أو الإصابات الجسيمة ، أو الرعب والتهديد من تلك الجماعات الإجرامية التي تقوم على تهريبهم.

ومن خلال التناول التحليلي لبعض النصوص الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وفي القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، أمكن لنا إيجاد بعض العناصر التي تجعل من القول بأن مكافحة تهريب المهاجرين هي الهدف الوحيد وراء البروتوكول ، محل نظر، فالنصوص لا تترك مجالاً للشك فيما نرى حول الأهداف الحقيقية من نصوص البروتوكول ونصوص القانون فهي تتضمن عدداً كبيراً من النصوص المشتملة على الحماية الجنائية الموضوعية لهذه الجريمة.

لاسيما أن جريمة تهريب المهاجرين أصبحت أكثر صعوبة من ذي قبل نظراً لتشديد الحراسة على الحدود، ولكن في نهاية الأمر قد لا يعدم الراغب في الهجرة إيجاد طريقة لعبور الحدود، سواء بشكل فردي أو جماعي؛ بالإضافة أن الجماعات الإجرامية تعمل على تقديم الدعم للأشخاص الراغبين في الهجرة غير الشرعية ، من خلال تمكينهم من عبور الحدود التي أغلقت في وجوههم مقابل مبالغ مالية كبيرة.

ثانياً: التوصيات:

من هذه النتائج التي استعرضناها نقترح بعض التوصيات التي يمكن في رأينا أنها تساعد في الحد من هذه الجريمة ، وذلك على النحو التالي:

١- تعمل الدولة على تدعيم المشروعات الصغيرة للشباب مع تقديم القروض المُيسرة لهم ، مما يؤدي إلى توفير فرص عمل لهم ، ومن توفير حياة ومعيشة أفضل.

٢- تعمل الدولة على إنشاء المشروعات الكبيرة وتطوير البنية التحتية للدولة من طرق وكهرباء وإقامة مدن جديدة لتوفير فرص العمل للشباب ، مع تقديم يد العون في تملك وحدات سكنية اجتماعية للشباب مما تجعلهم لا يسعون إلى الهجرة غير الشرعية طلباً للرزق ومعيشة أفضل ، وقد وضعت مصر أقدامها على أولى هذه الخطوات العملاقة في ذلك.

٣- العمل على وجود آليات قانونية دولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية بين مصر كدولة عبور ومصدرة للهجرة للتعاون فيما بين الدول للحد من الجريمة المنظمة بوجه عام ومن جريمة تهريب المهاجرين بوجه خاص، عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وتقديم المساعدات التقنية الحديثة التي تمتلكها الدول المتقدمة وتمكين الدول التي تشارك في مكافحة هذه الجريمة من معرفة الجماعات الإجرامية التي تعمل في هذا المجال الإجرامي.

٤- استحداث جهاز دولي تابع للأمم المتحدة وتصدق عليه كافة الدول لحماية مصالح المجتمع الدولي من تهرب المهاجرين خاصة عن طريق أعالي البحار.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولاً: المعاجم العربية:

١- ابن منظور – لسان العرب للإمام

٢- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية – القاهرة – دار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٨٠ م.

٣- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- القاهرة –الطبعة الخامسة – المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣٩م.

ثانياً: الكتب العامة :

١- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة–شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات– دار النهضة العربية ٢٠٠٣م.

٢- د. أمين مصطفى محمد – قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية ٢٠٠٩م.

٣- د. حسنين إبراهيم عبيد – فكرة المصلحة في قانون العقوبات – بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٧ ، العدد ٢.

٤- د. رمزي رياض عوض– المسئولية الفردية في المجتمع الحر– دار النهضة العربية– الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٥- د. سعيد أحمد علي قاسم– الجرائم المرورية – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠م.

٦- د. سعيد أحمد علي قاسم– الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر– في القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م–مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق– جامعة الإسكندرية– العدد الأول ٢٠١٣م.

٧- د. سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠م.
٨- د. سليمان عبد المنعم – قانون العقوبات الخاص– الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٣م.
٩- د. شريف سيد كامل– المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية– دراسة مقارنة–دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٠- د. طارق أحمد ماهر زغلول – الجرائم الإرهابية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
١١-د. طارق فتح الله خضر– قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها – مجلة مركز بحوث الشرطة – القاهرة ٢٠٠٣م.
١٢-د.عبد الفتاح الصيفي– الجريمة المنظّمة: التعريف والأنماط والاتجاهات– أكاديمية نايف العربيـــة للعلـــوم الأمنيـــة –الرياض، السعودية –١٩٩٩م.
١٣-د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي– الأحكام العامة للنظام الجزائي– عمادة شئون المكتبات– جامعة الملك سعود الرياض ط١ ١٩٩٥م.
١٤-د. فتوح عبدالله الشاذلي– شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٤م.
١٥-د. فتوح عبد الله الشاذلي– المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦م.
١٦-د. محمد أنس قاسم جعفر– الوسيط في القانون العام– بدون ناشر ١٩٨٥م.
١٧-د. محمد سامي الشوا – الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر.

١٨-د. محمد على العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها– دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠١١م.
١٩-د. محمد زكي أبو عامر– قانون العقوبات القسم العام– دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧م.
٢٠-د. محمد كمال الدين إمام– المسئولية الجنائية أساسها وتطورها– دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية. بدون تاريخ نشر وبدون ناشر.
٢١-د. محمد محمود سعيد – جرائم الإرهاب– أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها – ط١ – دار الفكر العربي سنة ١٩٩٥م.
٢٢-د. محمود شريف بسيوني– الجريمة المنظمة عبر الوطنية– القاهرة– دار الشروق– الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
٢٣-د. محمود محمود مصطفى– شرح قانون العقوبات القسم الخاص– مطبعة دار نشر الثقافة ط ٣– ١٩٥٣م.
٢٤-د. محمود محمود مصطفى– الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن– مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي– ط٢ –١٩٧٩م.
٢٥-د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام– دار النهضة العربية الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧م.
٢٦- د. محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– دار النهضة العربية ١٩٩٣م.
٢٧-د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية الطبعة الرابعة سنة ٢٠١٢م.

ثالثاً: الكتب المتخصصة:

١- حاتم إبراهيم فتحي، الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين غير الشرعية إلى الخارج – كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٢- خريص كمال – جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح بورقلة – عام ٢٠١٢م.
٣- د. صايش عبد المالك – مكافحة تهريب المهاجرين السريين– رسالة دكتوراة – جامعة مولود معمري – كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٤م.
٤- العقيد. عبد الله سعود السراني – العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم– الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير الشرعية– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض ٢٠١٠م.
٥- لواء د. عزت حمد الشيشيني– المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية من مجموعة أبحاث تحت عنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة"– جامعة نايف العربية الأمنية– الرياض الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
٦- د. عمرو مسعد عبد العظيم– المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية– دار النهضة العربية ٢٠١٦م.
٧- د. كريمة الطاهر أمشيري – معالم سياسة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين– دراسة تحليلية نقدية لبعض نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين–مجلة البحوث القانونية – كلية القانون جامعة مصراتة – ليبيا– السنة الثانية العدد الثاني – أبريل ٢٠١٥م.

٨- التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين–الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة–المغرب– دليل خاص بالتكوين الأساسي.
٩- الجهاز المركزي للتبعة والإحصاء– الهجرة من وسفر الأشخاص المكلفين إلى الخارج– الإحصاءات العامة والدراسات التحليلية– المجلد الثالث، العدد ٢٧ سنة ١٩٨٨م.
١٠-مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين – الأداة (١) فهم ظاهرة تهريب المهاجر بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا – الأمم المتحدة ٢٠١٣م.
١١-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية – سلفادور البرازيل ١٢ – ١٩ إبريل ٢٠١٠م. الوثيقة الأمم المتحدة A/CONF.213/7
١٢-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ من نوفمبر ٢٠٠٠م.
١٣-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥نوفمبر ٢٠٠٠م.

المراجع الأجنبية:

1- Pub. L. 104-208 Illegal Immigration Reform and Immigrant Responsibility Act of 1996. SEC. 108. CRIMINAL PENALTIES FOR HIGH SPEED FLIGHTS FROM IMMIGRATION CHECKPOINTS.

2- Ilse van Liempt, " The social organization of assisted migration" paper presented at the Eighth International Metropolis Conference, Vienna, September 2003.

3- Smuggling/UNODC_2010_Toolkit_to_Combat_Smuggling_of_Migrants_AR.pdf.

4- -https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.

5- http://www.orient-news.net/ar/news_show/80527

6- http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-